سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١١

الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنهما

في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد



الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنه

في فضل زيارة قبر النبي ﷺ

الطبعة الأولى

محرم / ١٤٣٠

موقع فضيلة الشيخ عبد الله السعد

www.alsaad.com



المملكة العربية السعودية / الرياض

dmp@gawab.com

الإدارة العامة / هاتف وفاكس: ٤٧٣٦٢٦٤

المكتبة/ هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ /فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدا عبده ورسوله ﷺ.

فإن شد الرحال إلى بقعة من البقاع بقصد العبادة سوى المساجد الثلاثة، محرم وممنوع كما دلت على هذا الأدلة من السنة النبوية، وهذا ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»** أخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣٩٧)، وفي رواية لمسلم (١٣٩٧): **«إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»**.

وفي لفظ مسلم «إنما يسافر...» حصر للبقاع التي يسافر إليها بقصد العبادة وهي المساجد الثلاثة، وأما غيرها فلا يجوز.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا،**

والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» أخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (٨٢٧)، ولفظه: «**لا تشدوا الرحال**».

وهذا اللفظ فيه نهي عن شد الرحال لغيرها، والنهي يفيد التحريم إلا لصارف كما دلت على هذا الأدلة، ولا صارف هنا.

وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم:

٣ - روى الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٠٨ - ١٠٩) عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور... وساق الخبر إلى أن قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس**» يشك.

وهذا الخبر إسناده جيد، ولكن وقع في اسم بصرة خطأ[1].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٧): (لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، كذلك رواه سعيد بن=

وأما من استدل بفعل أبي هريرة وذهابه للطور فهذا ليس فيه دليل، وذلك أن أبا هريرة لم ينقل عنه الاستمرار على هذا القول بل الذي يظهر في قصته مع أبي بصرة أنه رجع عنه، وذلك لأنه رضي الله عنه عندما شد الرحال لم يكن عالما بالحديث، فأنكر عليه أبو بصرة واستدل بهذا الحديث، ولم ينقل أنه رد على أبي بصرة استدلاله بهذا الحديث، بل الظاهر أيضا أنه أخذ يحدث بهذا الحديث بعد أن علمه من أبي بصرة، وأما تحديثه بعد ذلك بهذا الحديث وعدم نسبته إلى أبي بصرة فهذا لا يدل على أنه سمعه من الرسول ﷺ، ولذا هناك أحاديث حدث بها أبو هريرة وغيره من الصحابة رووها عن صحابة آخرين، وبعد سؤالهم بينوا من حدثهم بها، والله تعالى أعلم.

٤ - وهذا ما فهمه عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقد نهى من سأله عن شد الرحال إلى الطور، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**».

قال ابن أبي شيبة (٧٦٢١): حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قَزَعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دَعِ الطور

= المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهاد، والله أعلم) ا.هـ.

ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ» عن علي - وهو ابن المديني - عن سفيان به، وأخرجه الأزرقي عن جده عن ابن عيينة به[1].

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم جميعا.

* * *

وأما الأحاديث التي احتج بها من قال بجواز شد الرحال فهي إما ضعيفة لا تثبت، أو صحيحة ولكنها لا تدل على ذلك.

وقد توسع في بيان هذا غاية التوسع الإمام أبو العباس ابن تيمية في كتبه، وابن عبدالهادي في «الصارم المنكي».

ومن أقوى الأحاديث التي استدل بها القائلون بمشروعية شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ حديث ابن عمر: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**.

وهذا البحث فيه الكلام على هذا الحديث، وقد ظهر لي بعد النظر في طرق الحديث ومتنه أنه معلول بأربع علل، وهي:

---

(١) وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٠٣) فقد ساق من روى هذا الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه، وينظر أيضا: «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٠٥) فقد وقع في هذا الخبر اختلاف لا يضر.

الأولى: ضعف موسى بن هلال.

والثانية: ضعف عبدالله العمري.

والثالثة: تفرد موسى بن هلال والعمري به.

والرابعة: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٧) من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة»**، فلعل أصل حديث الزيارة هو هذا الحديث، والله أعلم.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط الكلام عن هذه العلل، وقد ظهر من خلال البحث أن هذا الحديث لم يقوه أحد من علماء الحديث المتقدمين - فيما وقفت عليه -، وأما المتأخرون فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه، ومن أوسع من تكلم عليه ممن يذهب إلى تقويته تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام»[(١)]، وقد رد

---

(١) وقد قوّى هذه الأحاديث أيضاً بعض المتأخرين، منهم:
١- الحافظ الذهبي، فقال في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦٦٥) - بعد أن روى حديث ابن عمر.: (وهو حديث منكر، وفي الباب الأخبار اللينة مما يقوي بعضه بعضا، لأن ما في رواتها متهم بالكذب، والله أعلم... الخ) ا.هـ.
٢- القاضي محمد بن أبي بكر الأخنائي المالكي، فقال - كما في «الرد على الأخنائي» للإمام ابن تيمية (ص: ١٣٤) -: (وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح) ا.هـ.
٣- ومنهم: ابن علّان الصديقي المكي، فقد رد على ابن عبدالهادي، =

عليه أبو عبدالله ابن عبدالهادي برد موسع في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وقد سقت كلام السبكي على الحديث كاملا، ثم أعقبته بكلام ابن عبدالهادي، ثم بينت ـ بحمد الله وتوفيقه ـ صحة ما ذهب إليه ابن عبدالهادي بالدليل والبرهان[1].

=وسمَّى كتابه: «المبرد المبكي في رد الصارم المنكي»، كما في «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢٧٧).

٤- ومنهم: إبراهيم بن عثمان السمنودي المصري، فقد رد على ابن عبدالهادي في هذه القضية، وسمَّى رده: «نصرة الإمام السبكي برد الصارم المنكي»، وهو مطبوع.

٥- ومنهم: عبدالحي اللكنوي، قال عبدالحي الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٧٣٠): (وله في مسألة زيارة القبر النبوي وشد الرحال له عدة مصنفات، منها: «الكلام المبرم في نقض القول المحكم»، و«الكلام المبرور في رد القول المنصور»، و«السعي المشكور في رد المذهب المأثور»، وقال رحمه الله: ألفتها ردا لرسائل من حج ولم يزر قبر النبي ﷺ، وحرم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية. اهـ. من كتابه «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»، وكتبه الثلاثة هي كالرد على «الصارم المنكي») ا.هـ.

وغيرهم ممن قوَّى هذه الأحاديث وذهب إلى ثبوتها، وهذا كله بسبب المنهج الضعيف الذي سلكوه في تقوية هذه الأحاديث، والذي سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - بيان ضعفه.

(١) الحافظ ابن عبدالهادي من كبار علماء عصره، ومن كبار الحفاظ في وقته، ومن أجلِّ تلاميذ ابن تيمية والمزي، ولعله أعلمهم بالحديث، حتى قال الصفدي في «أعيان العصر» (٤/ ٢٧٤): (وتبحر في معرفة=

. . . .

=أسماء الرجال، وضيق على المزي فيها المجال .... كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلا يتحدر، ولو عاش لكان عجبا).

وقال عماد الدين ابن كثير - كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٢) ونحوه في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٦٦.٤٦٧).: (وكان حافظا، علامة، ناقدا، حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وبرع في الفنون، وكان جبلا في العلل والطرق والرجال، حسن الفهم جدا، صحيح الذهن).

وقال أبو عبدالله الذهبي في «التذكرة» (٤/ ١٥٠٨): (الإمام الأوحد، الحافظ ذي الفنون. . . واعتنى بالرجال والعلل، وبرع، وجمع، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في القراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، وله توسع في العلوم، وذهن سيال. . .) ا.هـ.

ولما تقدم نقل عن المزي والذهبي أنهما ما التقيا به إلا واستفادا منه، فقد قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) -: (قال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه. ونقل الحسيني هذا الكلام عن الذهبي أنه قاله في جنازته) ا.هـ.

وفي «المعجم المختص» للذهبي (٢١٦): (كتب عني، واستفدت منه) ا.هـ.

قلت: ومما يدل على إمامته وتمكنه من العلوم - وخاصة علم الحديث - ما وجد من كتبه أو نقل عنها - وفي «نصب الراية» للزيلعي الكثير من ذلك، وخاصة كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» فإنه كتاب نفيس في بابه، قيم في معناه، يدل على علمه بالشريعة، وبراعته في علم الحديث، وعلى منهجه الأثري، ومسلكه السلفي.

وقد سلك أبو عبدالله بن عبدالهادي طريقة السابقين، ومنهج الأئمة=

. . . .

=المتقدمين في علم الحديث، والدليل على هذا من جهتين: إجمالا وتفصيلا.

أما إجمالا: فالدليل على هذا من جهتين:

الأولى: موافقة أحكامه على الأحاديث لأحكام من سبقه من الأئمة الحفاظ، وتسليمه لهم فيما ينقله عنهم.

والثانية: في حكمه على الأحاديث التي لم يسبق فيها حكم للأئمة السابقين، يلاحظ أنه يسير على طريقتهم، ويسلك منهجهم، وإذا أردت التحقق من ذلك فانظر كتابه: «الصارم المنكي» وكتابه «المحرر»، وكتابه «تنقيح التحقيق»، فسوف تلاحظ ذلك، والله تعالى أعلم.

وأما تفصيلا، فالدليل من جهتين أيضا:

الأولى: كلامه المتفرق في كتبه، وقد ذكرت شيئا من ذلك في تقديم كتابه «تنقيح التحقيق».

والثانية: كتاب «الصارم المنكي» وهو من أنفس كتب ابن عبدالهادي، والصناعة الحديثية فيه عالية، وقد رد فيه على كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لتقي الدين السبكي، وسوف أنقل بعض مقدمة ابن عبدالهادي لكتابه «الصارم» وكلامه على الحديث الأول، وأقارن به كلام السبكي، مع العلم بأن كلام ابن عبدالهادي يمثل منهج الأئمة المتقدمين، وأما كلام السبكي فيمثل منهج المتأخرين.

وقبل الشروع في ذلك أبين من هو السبكي؟ بذكر بعض كلام أهل العلم الذين ترجموا له، فأقول وبالله التوفيق:

تقي الدين السبكي ممن اشتهر بالعلم في زمنه، حتى قال عنه أبو عبدالله الذهبي في «معجم شيوخه الكبير» (٢/ ٣٤): (الحافظ، العلامة، البارع، عالم الديار المصرية... المحدث) ا.هـ. =

=وقال عنه في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص: ١٦٦): (القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، فخر العلماء... وكان صادقا متثبتا، خيرا دينا، متواضعا حسن السمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئهما، والعربية ويحققها.... وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل) ا.هـ.
وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٧): (وسمعت من العلامة ذي الفنون فخر الحفاظ...) ا.هـ.
وقال البرزالي: (وفي يوم... ذكر الدرس الإمام العلامة تقي الدين السبكي المحدث بالمدرسة الهكارية) اهـ. من «البداية» (١٨/ ٢١٠).
وقال عماد الدين ابن كثير في «البداية» أيضا (١٨/ ٢٢٤): (وفي سلخ ربيع الأول درَّس العلامة المحدث تقي الدين السبكي) ا.هـ.
وقال أيضا (١٨/ ٥٦٦): (... سمع الحديث في شبيبته بديار مصر، ورحل إلى الشام، وقرأ بنفسه، وكتب وخرَّج، وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته، وكان كثير التلاوة، وذكر لي أنه كان يقوم من الليل رحمه الله) ا.هـ.
وقال عنه أبو الحجاج المزي: (شيخ الإسلام). كما في «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (١٠/ ١٩٥).
وقال عنه الإمام أبو العباس بن تيمية: (لقد برَّز هذا على أقرانه) كما في «الطبقات» أيضا (١٠/ ١٩٥).
قلت: ومع ذلك كله فإن منهجه في الصناعة الحديثية فيه نظر بين، ومسلكه في ذلك فيه ضعف ظاهر، حتى قال أبو عبدالله بن عبدالهادي في مقدمة كتابه «الصارم» (ص: ١٨): (أما بعد: فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام=

. . . .

=تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، فوجدت كتابه مشتملا على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة، والآثار القوية المقبولة، أو تحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظاهرها، بالتأويلات المستنكرة المردودة.
ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلا مماريا، معجبا برأيه، متبعا لهواه، ذاهبا في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائرا في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة، والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها، وهو في الجملة لون عجيب، وبناء غريب ... إلى آخره) ا.هـ.
قلت: والذي دعا تقي الدين السبكي إلى تقوية الأحاديث الضعيفة والساقطة، وتثبيت الأحاديث المعلولة والمنكرة، أمران:
الأول: منهجه العقدي، فقد سلك نهج الخلف، ولم يتبع منهج السلف.
والثاني: أنه في الصناعة الحديثية سار على طريقة المتأخرين، ولم يسلك طريقة المتقدمين من أئمة الحديث.
وعندما تقارن بين كتاب ابن عبدالهادي وكتاب السبكي تجد فرقا واضحا، وبونا شاسعا بين المنهجين في الصناعة الحديثية.
فالسبكي ذهب إلى تقوية الأحاديث الواردة بلفظ الزيارة إلى قبر الرسول ﷺ، مثل حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وغيره مما هو في معناه، فذكر خمسة عشر حديثا حكم بثبوت الحديث الأول منها، فقال عنه: حسن أو صحيح، وباقي الأحاديث قوَّى بعضها وجعله صالحا=

مع أنه لو ثبت هذا الحديث لما دلّ على جواز شد الرحل؛ لأنه يكون مقيدا بالأحاديث الأخرى الصحيحة التي تمنع من شد

= لأن يعتضد بغيره.

فبيَّن شمس الدين ابن عبدالهادي نكارة هذه الأحاديث وسقوطها، وبطلان بعضها ووضعه، وأنها أحاديث لا يصح منها شيء، وأنها دائرة بين أن تكون أحاديث منكرة أو معلولة أو موضوعة.

كما بيَّن أن بعض الأحاديث التي جعلها السبكي أحاديث متعددة هي في حقيقتها حديث واحد، ولكن تعمد بعض الكذابين أن يرويها على أوجه متعددة، ومنها ما أخطأ فيه بعض الضعفاء فرواها على أوجه أخرى.

وختم ابن عبدالهادي كلامه على هذه الأحاديث بقوله: (فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها، والحاصل أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الشأن، وتصحيح بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهدا لبعض ومتابعا له، هو مما تبين خطؤه فيه، وظهر تعصبه وتحامله في فعله، وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردها وعدم قبوله، هو الصواب...) اهـ. من «الصارم المنكي» (ص: ٢٤٣ - ٢٤٤).

وسوف أسوق هنا كلام السبكي على الحديث الأول أولا، مع حذف الأسانيد التي ذكرها والاقتصار على كلامه على الحديث من ناحية الصناعة الحديثية، ثم أتبعه بكلام ابن عبدالهادي، وأبين - إن شاء الله تعالى - موافقة كلامه لكلام كبار الحفاظ على هذه الأحاديث، وأنه لم يتفرد بهذا، وأن ما يقال عن تشدده في ذلك غير صحيح، وإنما مرجع ذلك إلى اختلاف المنهج في الصناعة الحديثية، وبالله التوفيق.

الرحال إلى بقعة من البقاع بقصد العبادة سوى المساجد الثلاثة.

وهذه المسألة لا ينبغي التساهل فيها بحجة أنها من مسائل الخلاف؛ لأن الأدلة واضحة في منع شد الرحل إلى زيارة القبور ونحوها من البقاع بقصد العبادة.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

كلام السبكي
في تقوية حديث الزيارة



كلام السبكي في تقوية حديث الزيارة

قال السبكي في «شفاء السقام» (ص: ٢): (الحديث الأول: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما).

ثم ساق أسانيده لهذا الحديث، فأورده بإسناده إلى الدارقطني قال: (حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبيد بن محمَّد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»).

ثم قال: (هكذا في عدة نسخ معتمدة من «سنن الدارقطني»: (عبيدالله) مصغرا، منهما نسخة كتبها عنه أحمد بن محمَّد بن الحارث الأصفهاني، وعليها طباق كثيرة على ابن عبدالرحيم فمن بعده إلى شيخنا، وكذلك رواه الدارقطني في غير «السنن»، واتفقت روايته على ذلك في «السنن»، وفي غيره...).

ثم ساق أسانيده إلى الرواة عن الدارقطني عنه بالإسناد السابق، ثم قال (ص: ٦): (فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي على «عبيد الله» مصغرا، وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن محمَّد).

ثم ساق إسناده إلى البيهقي قال: (أنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل محمَّد بن إبراهيم ثنا محمَّد بن زنجويه العشيري[١] ثنا عبيد بن محمَّد بن القاسم بن أبي مريم الوراق - وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد - ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر...) وذكر الحديث مرفوعا، ثم قال السبكي: (فقد ثبت عن عبيد بن محمَّد روايته على التصغير، وعبيد بن محمَّد ثقة، قاله الخطيب رحمه الله تعالى.

ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمَّد[٢] جماعة، منهم: جعفر بن محمَّد البزوري...) ونقل إسناده من «الضعفاء» للعقيلي، ثم قال: (هكذا رأيته في نسخة: عبيد الله).

قال: (ومنهم محمَّد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، واختلف عليه، فروي عنه مصغرا كما رواه غيره...) وساق إسناده بذلك إلى الأحمسي، ثم قال (ص:٧): (وروي عنه مكبرا) وساق إسناده بذلك إليه أيضا، ثم قال: (هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمَّد عبدالعظيم المنذري رحمه الله، وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل»...) ثم ساق إسناده إلى ابن عدي وغيره، ثم قال (ص:٨): (ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية، وذكر أن الصواب «عبيد الله» بالتصغير،

---

(١) كذا، وصوابه: (القشيري) كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٤٣).

(٢) كذا، وصوابه: (عبيد الله بن عمر).

ورأيت في «تاريخ ابن عساكر» بخط أبي عبدالله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة: «عبيد الله».

وقال أبو أحمد بن عدي في «كتاب الكامل»...: عبدالله أصح.

وفيما قاله نظر، والذي نرجح أن يكون عبيد الله، لتظافر روايات عبيد بن محمَّد كلها، وبعض روايات ابن سمرة، ولما سنذكره من متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث.

ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا، ويكون موسى سمعه منهما، وتارة حدث به عن هذا، وتارة عن هذا.

وممن رواه عن موسى عن عبدالله: الفضل بن سهل...).

ثم ساق إسناده إلى ابن أبي الدنيا عن الفضل بن سهل عن موسى عن عبدالله بن عمر، ثم قال: (وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب «أخبار المدينة» قال: ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل بن سهل فذكره.

قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمَّد بن يحيى في موضع آخر منه: يعني أبا بكر، وكذلك رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» ونقلته من خطه قال: أنبأنا الحريري...) وساق إسناده إلى ابن أبي الدنيا.

ثم قال (ص: ٩): (وهذه الطريق - إن صحت - تحمل على أن الحديث عنهما كما قدمناه، فإنه لا تنافي في ذلك، على أن عبدالله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره...).

ثم ذكر أقوال أهل العلم في العمري - وسأذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى - إلى أن قال: (وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، تقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه، وإنما هو لكثرة غلطه، وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لإخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات، وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبدالله، لا في سنده، ولا في متنه، فإنه في نافع كما سبق وخصيص به[1]، ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح، فاحتمال خطأه فيه بعيد، والرواة جميعهم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبة فيهم.

وموسى بن هلال قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: إنه مجهول. فلا يضره، فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة الوصف، فإن أراد جهالة العين - وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق - فذلك مرتفع

---

(١) يشير إلى قول ابن معين: إنه في نافع صالح.

عنه، لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمَّد بن جابر المحاربي ومحمَّد بن إسماعيل الأحمسي وأبو أمية محمَّد بن إبراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمَّد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمَّد البزوري، وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين، فكيف برواية سبعة؟!

وإن أراد جهالة الوصف، فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه، لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه.

وممن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله أبو الفرج بن الجوزي وأبو إسحاق الصريفيني، وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلا عن ثقة، وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه[١]، قال: إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان: منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده، كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري وأمثاله.

وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبيين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة، وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه.

وأما قول العقيلي: إنه لا يتابع عليه. وقول البيهقي: سواء أقال عبيد الله أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره.

---

(١) يشير إلى الإمام ابن تيمية، وكلامه موجود في كتابه المذكور (١/ ٧٧).

فهذا وما في معناه يدلك على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به، وأنهم لم يحتملوه له لخفاء حاله، وإلا فكم من ثقة يتفرد بأشياء ويقبل منه، وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال، ووجود متابع، فإنه يتعين قبوله وعدم رده.

ولذلك - والله أعلم - ذكره عبدالحق رحمه الله في «الأحكام الوسطى» و «الصغرى» وسكت عنه.

وقد قال في خطبة «الأحكام الصغرى»: إنه تخيرها صحيح الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات.

وقال في خطبة «الوسطى» - وهي المشهورة اليوم ب- «الكبرى» -: إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم، وإنه لم يتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وأخرج منه يسيرا مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد ونزع إليه عند الحاجة إليه، وإنه إنما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه.

وسبقه الحافظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره، وهو متضمن لمعنى هذا الحديث.

وقول ابن القطان: «إن قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لا عن مباشرة أحواله» لا يضر أيضا؛ لأن كثيرا

من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها.

وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنا إن نوزع في دعوى صحته، فإن الحسن قسمان:

أحدهما: ما في إسناده مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ومتن الحديث مع ذلك روي مثله أو نحوه من وجه آخر، وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة.

والقسم الثاني للحسن: أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة، لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، وهذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الأحاديث أيضا.

وليس لقائل أن يقول إن هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه، فإن ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن، بل هو تقسيم له، والحديث الحسن صادق على كل من النوعين، ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا مما فيه لفظ الزيارة، غير ما يستدل به لها من أحاديث

أخر، وتظافر الأحاديث يزيدها قوة حتى أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح.

والضعيف قسمان:

قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهما بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة.

وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له.

هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره.

فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح.

ولهذا لما تكلم النووي - رحمه الله - في أن ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ وصحح أنه منصوص عليه، وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا ويحتج به. هكذا ذكره في «شرح المهذب» في كتاب الحج.

فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث:

أولها: تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر، وترجيح ذلك

على من رواه عن عبدالله المكبر.

وثانيها: القول بأنه عنهما جميعا.

وثالثها: على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبدالله المكبر وحده، فإنه داخل في قسم الحسن، لما ذكرناه.

ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده - وحاشا لله - فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن.

وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله! أما استحى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث ولا من غيرهم، ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا، فكيف وهو حسن أو صحيح؟!

ولنقتصر على هذا القدر مما يتعلق بسند هذا الحديث الأول) ا.هـ كلام السبكي.



كلام ابن عبدالهادي
في تضعيف حديث الزيارة



كلام ابن عبدالهادي
في تضعيف حديث الزيارة

بدأ ابن عبدالهادي الكلام على الحديث بذكر خلاصة لكلام السبكي السابق، ثم قال (ص: ٣٠): (والجواب: أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم.

وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه، والمعتمد على كلامهم، والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته، كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب، وزعم أنها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع كما أشار إليه شيخ الإسلام.

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت، لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض، ولا حجة على مراده، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[1]، فكيف وهو حديث منكر

---

(١) وقد بسط الكلام عن ذلك في «الصارم» من (ص: ٤١) إلى (ص: ٥٤).

ضعيف الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين.

بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي وأبي أحمد ابن عدي في كتابيهما في الضعفاء، مع بيانهما لضعفه ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضا لإنكاره، قال البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»: ....).

وساق إسناده من رواية موسى عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث، ثم قال (ص: ٣١): (قال البيهقي: وقيل: عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر..).

ثم رواه بإسناده من هذا الوجه، ثم قال: (قال البيهقي: وسواء قال: عبيد الله، أو: عبدالله، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره.

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر، سواء قال فيه موسى بن هلال: عن عبيد الله، أو عن عبدالله، والصحيح أنه عن عبدالله المكبر، كما ذكره أبو أحمد بن عدي وغيره، وهذا الذي قاله البيهقي في هذا

الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين، وحكم جلي واضح، لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن، ولا يرده إلا رجل جاهل بهذا العلم.

وذلك أن تفرد مثل هذا العبدي - المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره - عن عبدالله بن عمر العمري - المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة - عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر، من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات - مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أمية القرشي، وابن جريج، والأوزاعي، وموسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم من العالمين بحديثه، الضابطين لرواياته، المعتنين بأخباره، الملازمين له - من أقوى الحجج، وأبين الأدلة، وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به، وإنكاره، ورده، وعدم قبوله، وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به؟!

هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه، وأثبتهم في نافع، وأعلمهم بأخباره، وأضبطهم لحديثه، وأشدهم اعتناء بما رواه: مالك بن أنس - إمام دار الهجرة -، قد نص على كراهية قول القائل: زرت قبر النبي ﷺ.

ولو كان هذا اللفظ معروفا عنده أو مشروعا أو مأثورا عن

النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر، لم يخف على مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع، ولرواه عن مالك بعض أصحابه الثقات، فلما لم يروه عنه ثقة يحتج به، ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه، وأنه لا أصل له، بل هو مما أدخل على بعض الضعفاء المغفلين في طريقه، فرواه وحدث به).

ثم ذكر كلام العقيلي وابن عدي على الحديث - وسيأتي ذكر نص كلامهما إن شاء الله تعالى -، ثم قال (ص: ٣٤): (وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح - وهو أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري الصغير المكبر المضعف، ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله، فإنه مات قديما سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبدالله فإنه تأخر دهرا بعد أخيه وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة.

ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحا، فإن تفرد موسى بن هلال به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه، من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ.

وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة حماد بن

أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبدالأعلى، وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وبشر بن المفضل، وأشباههم، وأمثالهم من الثقات المشهورين.

فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأثبات، ولا رواه ثقة غيرهم، علمنا أنه منكر غير مقبول، وجزمنا بخطأ من حسنه أو صححه بغير علم).

ثم ترجم لموسى بن هلال، فنقل ترجمته من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ثم ذكر كلام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام».

ثم ترجم لعبد الله العمري ونقل أقوال الأئمة فيه، فذكر كلام ابن حبان من «المجروحين» وكلام الترمذي والبخاري والعقيلي وغيرهم - وسأذكر جل هذه النقول فيما يأتي إن شاء الله تعالى -، ثم قال (ص: ٣٨): (فإذا كانت هذه حال عبدالله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن، والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد به، ورده؟! وهل يجوز أن يقال فيما روياه من الحديث منفردين به: حسن أو صحيح؟! وهل يقول هذا إلا رجل لا يدري ما يقول؟).

ثم نقل كلام عن كتاب لأحد الحفاظ الكبار لم يعرفه حول

الحديث أشار فيه إلى اختلاف الرواة في شيخ موسى بن هلال - وسأذكر كلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى -، ثم قال (ص: ٣٨): (انتهى كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبدالله بن منده وأبي عبدالله الحاكم - صاحب «المستدرك» -، والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث، ووقفت على بعضه، يدل على سعة حفظه ورحلته، ولا يجوز أن يكون هو ابن منده، لأن ابن منده له شيوخ كثيرة، وهو معروف بكثرة الرواية عنهم، كالأصم وابن الأعرابي وغيرهما، ولم يرو مؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن منده بالرواية عنهم، وروى في بلاد لم يدخلها ابن منده، كالبصرة وأنطاكية ونصيبين.

ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا عبدالله، لأن رحلة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاكم، ولأنه دخل إلى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم، كالشام وغيرها.

ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعيم لتأخره عن هذا.

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الحديث، وقد ذكر في هذا الكتاب من الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة شيئا كثيرا، وذكر في هذا الباب الذي روى فيه هذا الحديث - وهو الباب الثلاثون بعد المائتين - عدة أحاديث موضوعة، لا أصل لها، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد

به موسى بن هلال عن العمري، وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه: عن عبيد الله، وقد ذكرنا أن الأصح رواية من قال: عن عبدالله، وكأن موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ؛ لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه، فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله، فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، بخلاف عبدالله فإنه عاش دهرا بعد أخيه عبيد الله، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيد الله، ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصحِّحه أحدٌ من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ولا حَسَّنه أحدٌ منهم، بل تكلَّموا فيه، وأنكروه، حتى أنَّ النوويَّ ذكر في «شرح المهذب» أنَّ إسناده ضعيفٌ جداً.

وقد تفرَّد هذا المعترض على شيخ الإسلام بتحسينه أو تصحيحه، وأخذ في التشنيع والكلام بما لا يليق، الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته بمثله، وبما هو أبلغ منه، وجميع ما تفرَّد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره خطأٌ، فاعلم ذلك، والله الموفق).

ثم ذكر الاعتراض على تضعيف موسى بن هلال بأن الإمام

أحمد روى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة، وأجاب عنه، وسوف أذكر كلامه فيما يأتي إن شاء الله تعالى، ثم قال (ص: ٤١): (ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الأثبات المشهورين، والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين، وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول، لم يكن فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام[1] ولا يكرهها، بل يندب إليها ويحض عليها، ويستحبها) ا.هـ المقصود من كلام ابن عبدالهادي.

* * *

---

(١) يعني: ابن تيمية.

شرح
علل هذا الحديث



شرح علل هذا الحديث

أقول وبالله التوفيق: ما ذهب إليه ابن عبدالهادي من تضعيف هذا الحديث هو الصحيح، وقد سبقه إلى هذا كبار الحفاظ كما تقدم في كلامه السابق، وسوف أتكلم في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - عن ذلك، وأذكر وجوه التضعيف لهذا الخبر، مع بعض التوسع، وأنقل كلام الحفاظ في الحكم على هذا الحديث، مع ملاحظة أن كثيرا مما سأذكره ذكره ابن عبدالهادي وغيره من الحفاظ، ولكن بحمد الله تعالى قد تبين لي صحته.

فأقول وبالله التوفيق: هذا الحديث حديث منكر، ولا يصح بحال، وذلك أنه معلول بأربعة علل[1]:

***

---

(١) العلل الثلاث الأولى ذكرها ابن عبدالهادي في كلامه السابق، ولكن توسعت في الكلام عليها بعض الشيء، مع نقل بعض كلام أهل العلم في ذلك.



العلة الأولى
ضعف موسى بن هلال



العلة الأولى
ضعف موسى بن هلال

موسى بن هلال لا يحتج به، ولم يوثقه أحد من الحفاظ فيما أعلم، وهو مقلٌّ من الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث، وهذا يوجب التوقف في حديثه، بل رده وتضعيفه، ولذلك قال أبو جعفر العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠): (موسى بن هلال، سكن الكوفة، عن عبيد الله بن عمر، لا يصح ولا يتابع عليه) ا. هـ.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦): (موسى بن هلال العبدي، روى عن هشام بن حسان، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمَّد ـ قلت: يعني عبدالرحمن ـ: وروى عن عبدالله العمري، روى عنه: أبو بجير محمَّد بن جابر المحاربي ومحمَّد بن إسماعيل الأحمسي وأبو أمية الطرسوسي محمَّد بن إبراهيم، سألت أبي عنه فقال: مجهول) ا. هـ.

وسأل البرقاني الدارقطني عنه فقال: (مجهول). كما في «ذيل الميزان» للعراقي (ص: ٤٣٥) و«اللسان» (٦/ ١٣٦).

وقال ابن القطان الفاسي ـ بعد أن نقل كلام أبي حاتم السابق ـ: (هو كما قال) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣).

وأما إقلاله من الحديث: فلما تقدم من وصف أبي حاتم والدارقطني وابن القطان الفاسي له بالجهالة، ويستأنس لهذا بعدم رواية أصحاب الكتب الستة له، وإنما اشتهر بهذا الحديث.

وأما قول أبي أحمد بن عدي - بعد ما ذكر له حديث الزيارة - قال: (ولموسى غير هذا...) فالذي يظهر من هذا الكلام أن له أحاديث قليلة، فلو كان له أحاديث كثيرة لبيَّن ذلك، أو ذكر ما يفيده، كما يفعل ذلك أحيانا، وإنما قال (ولموسى غير هذا...) أي غير هذا الحديث، فظاهره أنها أحاديث قليلة، والله أعلم.

هذا مع أنه عمَّر بعض الشيء - فيما يظهر -؛ لأنه سمع من هشام بن حسان، قال أحمد في «الزهد» (ص: ٢٧٩): (ثنا موسى بن هلال ثنا هشام بن حسان...)، وله خبر آخر عن هشام كما في «الحلية»: (٦/ ٢١٣)، وهشام توفي إما سنة (١٤٦) أو (١٤٧) أو (١٤٨).

وروى عن كهمس بن الحسن البصري أبو عبدالله العابد، فقال - كما في «الحلية» (٦/ ٢١٣) -: (قال لي كهمس بمكة...)، وكهمس هذا ترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٣٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١١)، ولم يذكرا متى توفي.

ولكن في «المعرفة» ليعقوب بن سفيان (١/ ١٢٧): (ثني أبو جعفر محمَّد بن منصور ثنا موسى بن هلال قال: مات كهمس

سنة ١٤٣) ا. هـ وكهمس يحتمل أن يكون كهمس بن الحسن التميمي أو النمري البصري، أبو الحسن، وليس الأول، وإن كان الأول أقرب لعلاقة موسى بن هلال به كما تقدم، بخلاف الثاني فلم يذكر أنه روى عنه، ولأن الثاني ذكر ابن حبان أنه توفي سنة (١٤٩)، فالله أعلم.

وقد روى عنه بعض الذين تأخرت وفياتهم، ومنهم: أبو أمية الطرسوسي، وقد توفي سنة (٢٧٣)، ويبدو أن ولادته بعد (١٨٠)؛ لأن جمعا من شيوخه - إن لم يكن كلهم - كانت وفياتهم ما بين سنة (٢٠٤) وما بعدها، ولذلك قال الذهبي في «النبلاء» (١٣/ ٩١): (ولد في حدود سنة ثمانين ومائة) ا. هـ

فيكون موسى بن هلال حيا سنة (٢٠٤)، وإذا قلنا أن موسى ولد قبل (١٣٠) أو نحوها لأنه روى عن من توفي سنة (١٤٣) أو (١٤٧)، فيكون عمره عندما توفي نحو ثمانين سنة، أقل أو أكثر، والله تعالى أعلم.

الأحاديث التي رواها موسى بن هلال:

قد وُقِفَ له على ثلاثة أحاديث مرفوعة، وبعض الآثار، وهي:

١ - قال أبو عوانة في «مستخرجه» (١/ ٨٦): (ثنا أبو أمية ثنا موسى بن هلال العبدي عن هشام بن حسان عن الحسن وابن

سيرين عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطاني ربي سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب**». قال ابن سيرين في حديثه: فقام عكاشة بن محصن، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**أنت منهم**». ثم قام رجل آخر، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**سبقك بها عكاشة**». رواه عيسى بن يونس عن هشام كذا عن ابن سيرين بمثله) ا. هـ.

وهذا الحديث حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٨) ثنا يحيى بن خلف ثنا المعتمر عن هشام عن ابن سيرين به.

وأحمد (٤/ ٤٣٦) ثنا يزيد أنا هشام عن الحسن به.

والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٢٠) ثنا أبو بكر ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن الحسن به.

٢ - وأما الحديث الثاني: فهو ما رواه أحمد في «مسنده» (١٢٠٣١)، قال: ثنا موسى بن هلال ثنا هشام عن ابن سيرين عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم - وهي أم أنس والبراء -، فولدت له ولدا كان يحبه... فذكر الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «**فبتما عروسين، وهو إلى جنبكما؟**». فقال: نعم، يا رسول الله. قال: «**بارك الله لكما في ليلتكما**».

وأخرجه أيضا في موضع آخر (١٢٨٦٥)، قال عبدالله بن

أحمد: قرأت على أبي هذا الحديث وجده فأقر به، وحدثنا ببعضه في مكان آخر، قال: ثنا موسى بن هلال ثنا همام عن ابن سيرين به مطولا.

هذا الحديث حديث صحيح، وقد جاء من طرق كثيرة عن أنس، ومنها من طريق ابن عون عن ابن سيرين به، أخرجه الشيخان وغيرهما.

لكن لم أقف عليه في غير «المسند» من طريق همام أو هشام ابن حسان، وتقدم في الإسناد الأول أن شيخ موسى هو هشام، وفي الثاني همام.

وهذا يحتمل: أن أحد الموضعين خطأ؛ أو أن موسى بن هلال اضطرب فيه؛ أو أنه رواه عنهما جميعا، ولكن هذا بعيد[1].

---

(١) قال من حقق «المسند» - طبع دار الرسالة - (٢٠/ ٢٣٠): (ويغلب على ظننا أن أحد الموضعين خطأ، ولم يمكنا ترجيح أحد الاحتمالين، لكن الحافظ ابن حجر لم يذكر في «الأطراف»: (١/ ٥٠٩) وفي «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٧٩) سوى إسناد همام، والله أعلم بالصواب) ا.هـ.
قلت: لكن ابن حجر لم يذكر أن هذا الحديث وقع في موضعين من «المسند» كلاهما من طريق موسى عن همام، وفي أحدهما ذُكر الحديث مطولا، وفي الآخر مختصرا، وإنما قال في «أطراف المسند» بعد أن ذكر الحديث: (الحديث بطوله)، وفي «إتحاف المهرة» قال: (رواه أحمد مطولا) ا.هـ

ويؤيد كون هذا الاختلاف اضطراب من موسى بن هلال، الاختلاف الذي وقع في حديث الزيارة في شيخ موسى بن هلال: هل هو عبدالله بن عمر أو عبيد الله؟

قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٣٩): (وكأن موسى بن هلال حدَّث به مرة عن عبيدالله فأخطأ؛ لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه، فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله، فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، بخلاف عبدالله فإنه عاش دهرا بعد أخيه عبيد الله، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيد الله، ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه...) ا.هـ.

وأما متن هذا الحديث من رواية موسى بن هلال فقد جاء بنحوه من طرق أخرى، ولكن رواية موسى بن هلال تفردت بأمرين - فيما أعلم -:

الأول: قوله: (تزوج أبو طلحة أم سليم وهي أم أنس والبراء...).

فهذا يؤيد أنه وقف على هذا الحديث في أحد الموضعين دون الآخر، فلعل هذا من اختلاف نسخ «المسند»، والله أعلم.

قلت: وهذا الكلام - أي: وهي أم أنس والبراء - ممن دُون أنس، ويحتمل أنه من قول ابن سيرين، ولكن لم أقف عليه في الطريق الآخر الذي جاء عن ابن سيرين، ويحتمل ـ وهو الأقرب ـ أنه من قول موسى بن هلال، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في أنس والبراء هل هما أخوان شقيقان أو من الأب دون الأم؟

الثاني: قوله: (فمرض الغلام مرضا شديدا).

وهذه الزيادة لعلها رواية بالمعنى؛ لأن موت هذا الغلام بسبب هذا المرض يدل على شدته، والله أعلم.

٣ - وأما الحديث الثالث: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٨) من طريق أبي أمية ثنا موسى بن هلال العبدي ثنا هشام بن حسان عن الحسن قال: كان حذيفة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل ليتعاهد وليه بالبلاء، كما يتعاهد المريض أهله بالطعام، وإن الله ليحمي عبدالدنيا كما يحمى المريض الطعام**».

هذا الخبر صحيح إلى موسى بن هلال، ولكنه منقطع ما بين الحسن وحذيفة.

وقد جاء هذا الخبر من طرق أخرى، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٦) والبيهقي في «الشعب» (٩٦٤٨) من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمَّد بن عبدالله بن عمار ثنا المعافى عن

اليمان بن مغيرة ثنا أبو الأبيض المدني عن حذيفة أنه قال: إن أقرَّ أيامي لعيني يوم أرجع إلى أهلي وهم يشكون إلي الحاجة، والذي نفس حذيفة بيده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء، كما يتعاهد الوالد ولده بخير، وإن أقرَّ أيامي لعيني يوم أدخل على أهلي فيشكون إلي الحاجة**».

وهذا لفظ البيهقي، وأما أبو نعيم فأخرج الموقوف فقط.

ويبدو أنه جاء من طريق آخر أيضا، فقد أخرجه ابن عساكر -كما في «تهذيب تاريخ دمشق» (٤/ ١٠٣)- قال: وأخرج الحافظ من طريق عبدالله بن وهب عن حذيفة به.

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٩٩٦٧) من طريق ابن أبي الدنيا[١] حدثني محمَّد بن عثمان العجلي ثنا حسين الجعفي قال: ذكر زائدة عن شيخ من أهل البصرة عن أمية بن قسيم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يحمي عبده المؤمن، كما يحمي الراعي الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة**»[٢].

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان وزائدة عن أبان بن أبي عياش عن أمية به، موقوفا من رواية سفيان، ومرفوعا من رواية زائدة، قال أبو نعيم بعد أن ذكره

---

(١) وهو في كتابه «ذم الدنيا» (٢١٠).

(٢) رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (٢/ ٢٩٨) والمناوي في «الفيض» (٢/ ٢٩٩).

موقوفا: (رفع زائدة الكلام الأخير في الحمية) ا. هـ.

وأخرج هناد في «الزهد» (٥٩٣) رواية سفيان، وأخرجه أبو نعيم أيضا في «الحلية» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) فقال: ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمَّد بن عبدالله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا عمر بن بزيع ثنا الحارث بن الحجاج عن أبي معمر التيمي عن ساعد بن سعد[1] بن حذيفة أن حذيفة كان يقول: ما من يوم أقر لعيني... وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى أشد حمية للمؤمن...»** فذكره.

وهذه الأسانيد وإن كان لا يصح منها شيء، وفي بعض ألفاظها اختلاف، ولكن تعدد أسانيدها، وتباين مخارجها يفيد أن لهذا الخبر أصلا.

والمقصود أن موسى بن هلال لم يتفرد بهذا الخبر.

ولحديث حذيفة هذا شاهد من حديث محمود بن لبيد عن قتادة ابن النعمان رفعه: **«إذا أحب الله عز وجل عبدا حماه، كما يحمي أحدكم مريضه الماء»**[2].

أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) كذا.

(٢) وجاء موقوفا من كلام بكر بن عبدالله المزني، كما في «الزهد» لأحمد (٣١٥).

وقد اختلف في هذا الحديث: فجاء عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وجاء عن محمود بن لبيد حسب، وهذا الاختلاف لا يضر كما هو معلوم، ومحمود صحابي صغير، وإثبات صحبته هو مذهب البخاري - فيما يظهر - وابن حبان، ورجحه ابن عبدالبر، والله تعالى أعلم.

الآثار الموقوفة التي رواها موسى بن هلال:

روى موسى بن هلال بعض الآثار الموقوفة:

١ - منها: ما رواه أحمد في «الزهد» (ص: ١١٠)، قال: أنا موسى بن هلال ثنا هشام بن حسان عن الحسن قال: دخل سلمان على أبي بكر - وهو يكيد بنفسه - فقال: يا خليفة رسول الله، أوصني. فقال له: إن الله عز وجل فاتح عليكم الدنيا، فلا تأخذوا منها إلا بلاغكم، وإن من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل، فلا تخفرن الله عز وجل في ذمته، فيكبك في النار على وجهك.

٢ - ومنها ما في «الزهد» أيضا (ص: ٢٧٩): ثنا موسى بن هلال ثنا هشام بن حسان قال: ذكروا التواضع عند الحسن وهو ساكت، حتى إذا أكثروا عليه، قال لهم: أراكم قد أكثرتم الكلام في التواضع؟ قالوا: أي شيء التواضع يا أبا سعيد؟ قال: يخرج من بيته فلا يلقى مسلما إلا ظن أنه خير منه.

٣ - ومنها ما في «الزهد» أيضا (ص: ٢٧٩): ثنا موسى بن

هلال ثنا هشام صاحب الدستوائي عن رجل عن الحسن قال: أتاه رجل فسأله عن مسألة، فأفتاه الحسن، قال: فقال الرجل: يا أبا سعيد، من الفقيه؟ قال: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المجتهد في العبادة، هذا الفقيه.

٤ - ومنها ما في «الزهد»[١] أيضا (ص: ٣٠٨)، قال: ثنا موسى بن هلال قال: سمعت هشام بن حسان يذكر، قال: كان ابن سيرين إذا دعي إلى وليمة أو إلى عرس، دخل منزله فيقول: أسقوني شربة سويق. فيقال له: يا أبا بكر، أنت تذهب إلى العرس تشرب سويقا؟ فكان يقول: إني أكره أن أجعل جد[٢] جوعي على طعام الناس.

٥ - ومنها ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق أحمد، قال: ثنا موسى بن هلال ثنا هشام بن حسان قال: دخلنا على كهمس - وهو بمكة، وهو في دار لسليمان بن علي على المسعى، قد اشتراها بأربعين ألف دينار، قال هشام: وقد أنفق عليها مثلها - قال: فدخلنا عليه بعد العصر، فرفع إنسان رأسه من أصحابنا، فنظر إلى سقف البيت، فقال: يا أبا عبدالملك، يسرك أن هذه الدار لك، تأكل غلتها؟ فقال كهمس: لا والله، ما يسرني لو أنها لي بأربعة دراهم. قال هشام: فلا أرى

---

(١) ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٦.٢٦٧).

(٢) في «الحلية»: (حر).

رجلا يحلف على يمين بعد العصر وهو كاذب.

٦ - وآخرها عند أبي نعيم في «الحلية» أيضا (٦/ ٢١٣)، قال: حدثنا أبو محمد ثنا أحمد ثنا أحمد ثنا أبو محمد عبدالملك بن إبراهيم حدثني موسى بن هلال العبدي قال: قال لي كهمس بمكة: كان لي جار يشتري هذا التمر والرطب، ويسل لي عن الحوائط، فمنذ مات تركت التمر.

ملاحظات:

هذا ما وُقِفَ عليه له مما رواه من الأحاديث والآثار، ويلاحظ على ما تقدم:

١ - قلة ما رواه من الأحاديث المرفوعة، فمجموع ما وقف عليه مما رواه من الأحاديث المرفوعة أربعة أحاديث، وهذا قليل في زمن كثرة فيه الرواية وانتشر العلم، وفي حق من طال عمره بعض الشيء، ومما يدل على قلة حديثه عدم رواية أحد من أصحاب الكتب الستة له، ولم يرو له أحمد في «مسنده» إلا حديثا واحدا ذكره في موضعين[(١)].

بل حتى ابن حبان لم يُذكر أنه ذكره في كتابه «الثقات» - فيما أعلم، مع أنه ذكر خلقا ممن لا يعرفون -، ولا في «المجروحين».

---

(١) حسب النسخة المطبوعة.

ولذلك ذهب أبو حاتم وغيره من الحفاظ إلى جهالته كما تقدم، ولا أعلم أن أحدا وثقه، والله تعالى أعلم.

٢ - يلاحظ مما تقدم روايته للحكايات والأخبار، وليس المقصود انتقاصه بذلك - معاذ الله -، كيف وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأفاضل التابعين، وغيرهم من أهل العلم، وإنما المقصود بيان حال راو حكم بعض الحفاظ بجهالته، وبعضهم تكلم فيه، وأن مما يبين حاله روايته للحكايات والأخبار مع عدم روايته أو إكثاره لرواية أحاديث العقائد والأحكام، فهذا يدل على قلة شهرته، وعدم اتجاهه للعلم، وإنما اهتمامه كان في غير ذلك، والله تعالى أعلم.

ولذلك يلاحظ أن الحفاظ يبينون أحيانا عند حكمهم على الراوي نوع الأخبار التي رواها، ومن ذلك:

عندما ذكر ابن حبان كهمس بن الحسن القيسي العابد - وموسى بن هلال ممن روى عنه - قال: (يروي الرقائق، ما له حديث مسند يرجع إليه، روى عنه البصريون الحكايات)ا. هـ من «الثقات» (٧/ ٣٥٨).

وقال أيضا في «الثقات» (٧/ ٣٦٢): (لقمان الحنفي، يروي المقاطيع) ا. هـ.

وقال أبو حاتم الرازي عن حماد بن أبي سليمان: (هو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش) ا. هـ ومراد أبي حاتم واضح،

وهو أن حمادا لأجل اهتمامه بالفقه فروايته فيما يتعلق بالفقه والفتوى مستقيمة، وأما فيما رواه من الآثار والأحاديث فهو يضطرب لعدم ضبطه لهذا النوع من الأخبار.

وقال أيضا عن عبدالحميد بن أبي العشرين عندما سأله ابنه عنه: ثقة هو؟ قال: (كان كاتب ديوان[1]، لم يكن صاحب حديث) ا. هـ من «الجرح والتعديل».

ومراد أبي حاتم أنه لم يكن له الاهتمام الكبير بالحديث، وإنما كان كاتب ديوان، وقد اختلف فيه أهل العلم، والراجح أنه صدوق، ومن أسباب اختلافهم هو ما تقدم.

فموسى بن هلال لم يثبت ما يدل على اهتمامه الواضح بالرواية، وإنما قد يكون اتجاهه إلى رواية الحكايات والمقاطيع والرقائق أكثر، والله تعالى أعلم.

* * *

الرد على من استدل بكثرة الرواة عنه على شهرته:

فإن قيل: مما يدل على اشتهاره كثرة الرواة عنه، ومنهم الإمام أحمد.

---

(١) في «تهذيب الكمال» و«تهذيبه»: (ثقة، كان كاتب ديوان...) فالله أعلم، والأقرب ما في المطبوعة من «الجرح والتعديل» بدون التوثيق، حتى يستقيم الكلام، ويؤيده أن أبا حاتم قال عنه في موضع آخر: (ليس بذاك القوي).

فالجواب عن ذلك - وبالله التوفيق -:

أما ما يتعلق برواية الإمام أحمد عنه[١]: فقد أجاب عن ذلك أبو عبدالله ابن عبدالهادي، فقال في «الصارم المنكي» (ص: ٤٠): (رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله، كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم.

وقد يروي الإمام أحمد قليلا في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف، وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد، لا على طريق الاجتهاد والاعتماد، مثل روايته

---

(١) أهل العلم فيما يتعلق بالرواية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:
١- قسم لا يروي إلا عن ثقة - وهذا في الغالب - مثل: شعبة ومالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ممن وصف بذلك، ومنهم أحمد.
٢- والقسم الثاني: من يروي عن الثقات والضعفاء، ولكن روايته عن الثقات هي الأكثر، مثل: سفيان الثوري ووكيع بن الجراح.
٣- والقسم الثالث: من يكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، حتى اشتهر بذلك، مثل: بقية بن الوليد، قال ابن المبارك: كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر. وقال أبو زرعة: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين.
وأيضا: مروان بن معاوية الفزاري، قال ابن نمير عنه: كان يلتقط الشيوخ من السكك. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق... وتكثر روايته عن المجهولين.
والقسم الأول هو المقصود هنا.

عن: عامر بن صالح الزبيري، ومحمَّد بن القاسم الأسدي، وعمر بن هارون البلخي، وعلي بن عاصم الواسطي، وإبراهيم ابن أبي الليث - صاحب الأشجعي -، ويحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي، ونصر بن باب، وتليد بن سليمان الكوفي، وحسين بن حسن الأشقر، وأبي سعيد الصاغاني، ومحمَّد بن ميسر، ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى ابن هلال - إن صحت روايته عنه -) ا. هـ.

قلت: وبعض هؤلاء الذين روى عنهم أحمد أشد ضعفا من موسى بن هلال، مثل:

١ - عامر بن صالح الأسدي الزبيري، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٦٠): (لعل ما روى أحمد عن أوهى من هذا، ثم إنه سئل عنه فقال: ثقة، لم يكن يكذب. وقال ابن معين: كذاب. وقال أيضا: جُن أحمد يحدث عن عامر بن صالح؟! وقال الدارقطني: يترك. وقال النسائي: ليس بثقة) ا. هـ.

قلت: لعل أمره خفي على الإمام أحمد، بدليل أنه وثقه.

٢ - ومثله إبراهيم بن أبي الليث، قال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة. وأشكل أمره على أحمد وعلي ا. هـ من «الميزان».

وممن روى عنه الإمام أحمد وهو ممن اتهم ولم يذكره ابن عبدالهادي: علي بن مجاهد الكابلي، قال عنه الإمام أحمد:

كتبت عنه، ما أرى به بأسا. وقال ابن معين - في رواية عنه -: كان يضع. وكذبه غيره.

ويبدو أن أحمد خفي عليه أمره، ولذلك قوَّاه.

وموسى بن هلال لم يكثر أحمد - فيما يظهر - من الرواية عنه، فلم يوقف على رواية لأحمد عنه في «المسند» إلا على حديث واحد، ذكر في موضعين، وهذا الحديث قد جاء من طرق كثيرة عند أحمد في «المسند» وعند غيره كما تقدم.

ومن المعلوم أن الشيخين رويا في «صحيحيهما» لرجال قد تكلم فيهم، ولكن ليس احتجاجا - في الغالب - بل متابعة أو يُقرن بآخر أو تعليقا ونحو ذلك.

وباقي رواية أحمد عن موسى بن هلال هي آثار تتعلق بالزهد والرقائق.

* * *

وأما الأمر الثاني - وهو كون موسى بن هلال روى عنه جمع وبهذا ترتفع عنه الجهالة - فجوابه، وبالله التوفيق:

أن أهل الحديث إذا علموا أن عند أحد أحاديث - بل حديثا واحدا - روو عنه، وقد يقصده جمع من الرواة من أجل هذا الحديث الواحد، وهذا من الاهتمام بالعلم، والرغبة في ذلك، وبهذا وغيره حفظ لنا ربنا سبحانه وتعالى ديننا، وبالتالي فهذا لا يفيد شهرة هذا الراوي بحمل العلم.

وهذه المسألة - وهي: متى ترتفع الجهالة عن الراوي؟ - اختلف فيها أهل العلم، وقد لخص أقوالهم أبو الفرج ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٠٦)، فقال: (وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك ابن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين ا. هـ.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمَّد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

وابن المديني اشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول في من يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا: إنه مجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: إنه مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف.

وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور.

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف.

وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف.

وقال في يسيع الحضرمي: معروف. وقال مرة أخرى: مجهول، روى عنه ذر وحده.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف.

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه)ا. هـ.

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم من الأئمة السابقين، وهو الذي استحسنه ابن رجب، من كون الراوي يخرج عن حد الجهالة بكثرة حديثه، ورواية كبار أهل العلم عنه، وليس مجرد أن يروي عنه جمع من الرواة، فقد يكون مجهولا مع رواية اثنين فأكثر عنه، مثل موسى ابن هلال فقد حكم عليه الأئمة بالجهالة مع كونه روى عنه جمع من الرواة.

* * *

الرد على من احتج بكلام ابن عدي والذهبي على تقويته:

فإن قيل: إن ابن عدي قال عن موسى بن هلال في كتابه «الضعفاء» (٦/ ٢٣٥٠): (أرجو أنه لا بأس به) ا. هـ، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٢٦): (صالح الحديث).

فالجواب عن ذلك:

أما فيما يتعلق بكلام عبدالله بن عدي: فإنه لم يذكر من الأدلة ما يجعل الشخص يطمئن إلى تعديل موسى بن هلال، وإنما

ترجم له ترجمة مقتضبة، ذكر فيها اسمه ثم ساق له حديث الزيارة، ثم ذكر الاختلاف في شيخه، هل هو عبيد الله بن عمر أو عبدالله؟ ثم قال: (وعبدالله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به) ا.هـ.

فلم يذكر ابن عدي ما يفيد توثيق موسى بن هلال، بحيث يرجح كلامه على كلام من تكلم فيه، ولذلك قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٤): (فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا...، وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفّح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته) ا.هـ.

وأنا أذهب إلى ما قال ابن القطان، وهذا بناء على أن قول ابن عدي (أرجو أنه لا بأس به) تقوية له، ولكن الصحيح أن هذه الصيغة من ابن عدي لا تفيد ذلك عنده، فقد أطلقها على رواة ضعفهم هو وغيره، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ - قال في «الضعفاء» (٢/ ٤٧٥) في ترجمة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة: (ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين، كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم) ا.هـ.

فهذا الراوي ضعَّفه - مع أنه قال: أرجو أنه لا بأس به -، وقد ضعفه غير واحد.

٢ - وقال أيضا في ترجمة بكير بن جعفر الجرجاني (٢/ ٤٧٣): (جارنا، كان شيخا صالحا، حدث بمناكير عن المعروفين، وحدث عن مقاتل بن سليمان بكتاب التفسير....، وحدث بكير هذا عن عمران بن عبيد الضبي - وهو جرجاني - بغرائب، وحدث عن الثوري بغرائب، سمع منه بجرجان.... وله ابن يقال له: عبدالواحد، حدث عن أبيه عن الثوري بأحاديث لا يتابعه عليها أحد).

ثم ذكر له حديثا من طريق ابنه عنه عن سفيان الثوري وقال: (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل عن الثوري، ويشبه هذا المتن أحاديث الصالحين...).

ثم ذكر له حديثين:

أحدهما: عن سهيل بن أبي صالح - أو عن عبدالله - عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «**صنفان من أهل النار...**».

والثاني: عن سهيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

ثم قال: (الحديث الأول غير محفوظ عن سهيل أو عن عبدالله أخوه، والحديث الثاني إنما يرويه عن سهيل جرير بن عبدالحميد، وبه يعرف).

ثم قال: (ولبكير هذا غير ما ذكرت من الحديث، وهو في مقدار ما يروي أرجو أنه لا بأس به، وله عن الثقات أحاديث، وكذلك عن جماعة من الضعفاء، مثل حسن بن فرقد وغيره، وإذا روى عن ضعيف فيكون ضعيف[1] الحديث من جهة الضعيف الذي روى عنه، وإنما أنكرت عليه إذا روى عن ثقة لا يتابعه عليه أحد) ا.هـ.

فهذا الراوي قال عنه: (أرجو أنه لا بأس به)، ومع ذلك قال عنه أيضا: (حدث بمناكير عن المعروفين... وإنما أنكرت عليه إذا روى عن ثقة لا يتابعه عليه أحد) واستنكر عليه بعض الأحاديث.

٣ - وقال أيضا في ترجمة جعفر بن ميمون (٢/ ٥٦٢): (وجعفر بن ميمون ليس بكثير الرواية، وقد حدث عنه الثقات، مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء) ا.هـ.

فهذا الراوي أيضا قال عنه: (لا بأس به)، ومع ذلك قال: (يكتب حديثه في الضعفاء).

وقد ضعف جعفر الجمهور، قال ابن معين - في روايتين عنه -: ليس بذاك. وقال مرة: ليس بثقة. وفي مرة أخرى:

---

(١) كذا، ولعل الصواب: (ضعف).

صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بذاك. وقال مرة: ليس بالقوي ا. هـ من «الكامل».

وفي «التهذيب»: قال البخاري: ليس بشيء. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيفا. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه الحاكم في «المستدرك»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات» ا. هـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٨٩).

٤ - وقال في ترجمة الأصبغ بن نباتة (١/ ٣٩٨): (يروي أحاديث غير محفوظة...).

ثم روى من طريقين عن ابن معين أنه قال عنه: ليس بشيء. وفي أخرى: ليس بثقة. وفي أخرى أيضا: ليس حديثه بشيء.

ثم روى عن عمرو بن علي قوله: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن الأصبغ بن نباتة بشيء قط.

وروى عن جرير - وهو ابن عبدالحميد - قوله: كان المغيرة لا يعبأ بحديث الأصبغ بن نباتة.

ونقل عن النسائي قوله: متروك الحديث.

ثم قال: (والأصبغ بن نباتة لم أخرج له هاهنا شيئا؛ لأن عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف، وله عن

علي أخبار وروايات، وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته، وإنما أتى من الإنكار من جهة من روى عنه، لأن الراوي عنه لعله يكون ضعيفا) ا. هـ.

فهذا الراوي قال: (لا بأس بروايته إذا كان الراوي عنه ثقة، وإنما الإنكار جاء من جهة من روى عنه) مع أنه ضعفه، لأنه قال في ترجمته: (يروي أحاديث غير محفوظة... عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف).

ومما يقوي أن ابن عدي يرى تضعيفه ما ذكره من أقوال أهل العلم في تضعيفه، ولم أقف على أحد وثقه أو صدقه، وإنما اتفقوا على تضعيفه، ولكن منهم من ضعفه تضعيفا شديدا، ومنهم من لينه، إلا ما جاء عن العجلي فإنه وثق الأصبغ، والعجلي متساهل، يعرف هذا من تتبع كلامه في الرجال، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يأتي - إن شاء الله تعالى -.

وأما قول ابن عدي: (إذا روى عنه ثقة لا بأس بروايته عندي، وإن الإنكار جاء من جهة من روى عنه...) فهذا لا يفيد الاحتجاج بروايته إذا كان الراوي عنه ثقة، وأن حديثه في هذه الحالة مقبول، كيف وقد قال: (يروي أحاديث غير محفوظة... عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وهو بيّن الضعف)؟ فحكم بأن أحاديثه غير محفوظة، وأنه لا يتابع عليها، وهو بيّن الضعف، وهذا يفيد أنه ليس له حديث محفوظ عنده، وأنه لم يذكر له

حديثا؛ لأنه لم يتابع على عامة حديثه، فلذلك لم يذكر له شيئا.

فعلى هذا يحمل قوله السابق على أن بعض الأحاديث التي رواها ازدادت ضعفا ونكارة بسبب وجود ضعفاء في أسانيدها - غير الأصبغ -، ولا شك أنه في هذه الحالة يزداد الحديث ضعفا ونكارة، وأما إذا كان ليس في الإسناد ضعفاء سوى الأصبغ، فإن النكارة والضعف تكون أقل.

ويؤيد هذا قوله عن قرة بن عبدالرحمن (٦/ ٢٠٧٧): (ولقرة أحاديث صالحة، يرويها عنه رشدين وسويد بن عبدالعزيز وابن وهب والأوزاعي وغيرهم، وجملة حديثه عند هؤلاء، ولم أر في حديثه حديثا منكرا جدا فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به) ا. هـ.

فهذا يفيد أنه روى أحاديث منكرة، ولكنها ليست بالمنكرة جدا، فيكون معنى (لا بأس به) هنا: أن أحاديثه ليست بالمنكرة جدا، كيف وقد قال: (ولقرة أحاديث صالحة، يرويها عنه رشدين وسويد بن عبدالعزيز...)؟

ورشدين - وهو ابن سعد - قد بيّن ضعفه، فقال (٣/ ١٠١٦): (له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه عن من[1] يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه) ا. هـ.

---

(١) كذا.

وقال عن سويد (٣/ ١٢٦٣): (ولسويد أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه) ا. هـ.

وقال عن خليد بن دعلج: (٣/ ٩١٩): (ولخليد غير ما ذكرت، وفي ما أمليت وما لم أذكره... وعامة حديثه يتابعه عليه غيره، وفي بعض حديثه إنكار، وليس بالمنكر الحديث جدا) ا. هـ.

وهذا يفيد أن لخليد أحاديث فيها نكارة عنده، ولكنه ليس حديثه بالمنكر جدا، وقد ضعفه جُل الحفاظ، حتى قال الساجي: مجمع على ضعفه.

فهؤلاء الرواة حكم عليهم بالضعف، بقوله (يكتب حديثه في الضعفاء)، أو بذكر ما يفيد ضعفهم أو عدم الاحتجاج بهم، ومع ذلك قد حكم عليهم بأنهم لا بأس بهم، فتبين أن هذه اللفظة عنده لا تفيد أن الراوي الذي قيلت فيه ممن يحتج به وأن حديثه مقبول، ولذلك قال عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص: ٣١) عن هذه الكلمة: (رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده: «أرجو أنه لا يتعمد الكذب»، وهذا منها لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف[١]، وعامتها لم يتابع عليها) ا. هـ.

---

(١) هو يوسف بن محمَّد بن المنكدر.

وكذلك قالها في أناس ضعفاء، بل وفيهم من اتهم:

فقد قال عن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس (٢/ ٨١١):

(ولحبيب بن حسان غير ما ذكرت من الحديث، فأما أحاديثه وروايته فقد سبرته ولا أرى به بأسا، وأما رداءة دينه - كما حكي عن يحيى القطان، وكما ذكر عمرو بن علي عن الأفطس - فهم أعلم، وما يذكرونه والذي قالوا محتمل، وأما في باب الرواية فلم أر في رواياته بأسا) ا. هـ.

كذا قال، وقد نقل هو في ترجمته قول ابن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثانا عن سفيان عن حبيب شيئا قط. ونقل عن أحمد قوله: متروك. وعن البخاري: منكر الحديث. وعن يحيى - وهو ابن معين -: ليس حديثه بشيء. وأيضا: ليس بثقة، وكان له جاريتان نصرانيتان، وكان يذهب معهما إلى البيعة. وعن عبدالله بن سلمة الأفطس قوله عنه: تزوج امرأة نصرانية كان عشقها، فتنصر. وعن يحيى القطان: كان رديئا. وعن السعدي: ساقط. وعن النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان (١/ ٢٦٤): (منكر الحديث جدا، وقد كان عشق امرأة نصرانية، وقد قيل: إنه تنصر وتزوج بها، فأما اختلافه إلى البيعة من أجلها فصحيح) ا. هـ.

تبيَّن مما تقدم أن هذا الراوي ضعيف جدا، بل بعضهم شكك في إسلامه، فالذي يبدو أن كلام ابن عدي ليس على ظاهره، والله تعالى أعلم.

قلت : ظهر مما تقدم أن قول ابن عدي عن الراوي : (أرجو أنه لا بأس به) ليست على بابها دائما ، فأحيانا يستعملها مع تضعيفه للراوي الذي قالها عنه.

وهي كلمة معناها واسع عنده ، فقد استعملها أيضا في حق من هو من الثقات الحفاظ ، فقد قال عن الحكم بن عتيبة وسماك بن حرب (٢/ ٨٤٤) : (ليس بهما بأس) ا. هـ ومن المعلوم أن الحكم من الثقات الأثبات.

فالأولى أن يحمل قول ابن عدي في موسى بن هلال (أرجو أنه لا بأس به) على ما يتفق مع ما جاء عن غيره من الحفاظ ، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

وأما الجواب عن قول الذهبي : (صالح الحديث) :

فأقول وبالله التوفيق :

اختلفت مطبوعتي «الميزان» و«اللسان» في كلمة الذهبي هذه ، فوقع في مطبوعة «الميزان» : (صالح الحديث)، وفي مطبوعة «اللسان» (٦/ ١٣٤) : (صويلح الحديث)، ولكن الأصح : (صالح الحديث) كما وقع في نسخة مخطوطة من «الميزان» وأخرى من «اللسان».

و(صويلح) أدنى من (صالح)، وكلاهما أدنى مراتب التعديل.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(٢/ ٣٧): (ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

وإذا قيل للواحد أنه: (ثقة)، أو (متقن ثبت)، فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل له: (صدوق)[1]، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به)، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شيخ)، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: (صالح)، فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بـ: (لين الحديث)، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا...) ا. هـ.

فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: (صالح الحديث) في أدنى مراتب التعديل، وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه، وإنما يكتب حديثه للاعتبار.

ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢) عن أحمد بن سنان قال: (كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر

---

(١) ولكنه قال في (١/ ٦، ١٠): (ومنهم الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبت، الذي يهم أحيانا، وقد قبله الجهابذة الحفاظ، فهذا يحتج بحديثه أيضا) ا.هـ.

حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث) ا. هـ.

وهذا يفيد أن ابن مهدي يحكم على الراوي الذي فيه ضعف بأنه صالح الحديث، وأما قول أحمد بن سنان: (وهو رجل صدوق) فيعني به صدوق في ذاته ونفسه كما يظهر.

وقد ذكر أبو بكر الخطيب وأبو عمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل، وأقراه عليها.

وقال السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٤٥) - في بيان مرتبة: (صالح الحديث)، و(صويلح) -: (الرابعة - وهي سادسة بحسب ما ذكرنا -: (صالح الحديث)، فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وينظر فيه، وزاد العراقي فيها: (صدوق إن شاء الله)، (أرجو أن لا بأس به)، (صويلح). وزاد شيخ الإسلام[1]: (مقبول)) ا. هـ.

فجعل السيوطي (مقبول) - عند ابن حجر - بمنزلة (صالح الحديث) و(صويلح)، و(مقبول) عند ابن حجر تطلق - كما بينه هو - على: (من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يتابع وإلا فلين) ا. هـ من مقدمة «التقريب».

---

(١) يعني: ابن حجر.

وجعلها بعد: (صدوق سيء الحفظ)، أو (صدوق يهم)، أو (له أوهام)، أو (يخطئ)، أو (تغير بأخرة).

فتبين مما تقدم: أن من قيل عنه: (صالح) و(صويلح) لا يحتج به، ولكن بعض أهل العلم قد يحسّن حديثهم، ولكن يشترط أن لا يضعفهم أحد، قال أبو عبدالله الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨١): (ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين» خلق، منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم من لم يضعفهم أحد واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم، وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة أو مالك أو يحيى، وأمثال ذلك، كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيّدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقّية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة، المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه) ا. هـ.

يستفاد مما تقدم أن من الثقات من لم يخرج لهم في «الصحيحين»، وهم درجات:

١ - من وصف بأنه ثقة، وصحح له الترمذي وابن خزيمة.

٢ - ثم من وصف بأنه ثقة، وخرج له النسائي وابن حبان.

٣ - ثم من لم يضعفه أحد واحتج به الترمذي والنسائي وابن

خزيمة وابن حبان أو بعضهم، وقيل في بعضهم ثقة أو صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق أو شيخ أو مستور.

ثم بين أن أمثال هؤلاء يحسن حديثهم، وذلك عندما قال: (فهذه العبارات كلها جيدة ليست مضعفة لحال الشيخ، ولا مرقِّية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها)، ومعنى هذا أن حديثهم من القسم الحسن.

ثم بين بعد ذلك أن هؤلاء مختلف في الاحتجاج بهم بين الأئمة، وأن الشخص قد يتردد أحيانا في الاحتجاج بحديثهم وعدمه تبعا للقرائن المحتفة بهم وبحديثهم.

والشاهد من هذا أن موسى بن هلال لا ينطبق عليه كلام الذهبي هذا - فيما يظهر - وذلك لأمرين:

١ - أن الذهبي اشترط لتقوية حديث هؤلاء: أن لا يُضعَّفوا، وموسى بن هلال ضُعِّف، فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: (لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه) كما تقدم، وقال أبو بكر ابن خزيمة عن حديثه في الزيارة: (أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر)، وحكم على الحديث بالنكارة، وقال أبو بكر البيهقي عن حديثه: (منكر).

٢ - اشترط الذهبي أيضا في مثل هؤلاء الرواة أن يحتج بهم الترمذي أو النسائي أو ابن خزيمة أو ابن حبان، وموسى بن هلال لم يرو له أحد من هؤلاء إلا ابن خزيمة، مع تبرُّئه من

حديثه، كما تقدم.

فمثله لا يحتج به، والله تعالى أعلم.

***

الرد على من احتج على تقويته باعتماد الفسوي له في نقل الوفيات:

فإن قيل: إن موسى بن هلال اعتمده يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في معرفة وفيات البصريين، فقال في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٢٢): (ثنا أحمد بن الخليل ثنا موسى بن هلال العبدي قال: مات يونس بن عبيد سنة تسع وثلاثين ومائة).

وقال أيضا (١/ ١٢٧): (ثني أبو جعفر محمَّد بن منصور ثنا موسى بن هلال قال: مات كهمس سنة ثلاث وأربعين ومائة).

وقال أيضا (١/ ١٢٨): (ثني أحمد بن الخليل ثنا موسى بن هلال العبدي قال: مات عمرو بن عبيد سنة أربع وأربعين ومائة، في طريق مكة)[١].

---

(١) روى أيضا في «المعرفة» (٢/ ٦٠) قال: (قال أحمد: ثنا موسى بن هلال ثنا هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال: كان يقول لو كنت متمنيا لتمنيت فقه الحسن، وورع ابن السيرين، وصواب مطرف، وصلاة مسلم بن يسار) ا.هـ.
هذا كل ما له في ما وجد من «المعرفة والتاريخ» حسب الفهارس المطبوعة في آخره.

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النقل عن شخص ما في بعض الأشياء اليسيرة لا يفيد توثيقه والاعتماد عليه في باب الرواية على وجه الإطلاق، بل لا يفيد أنه شخص معروف ومشهور، فهذا الواقدي أقواله في التاريخ والوفيات والكلام في الرجال كثيرة، والكتب مليئة بها، مع أنه في باب الرواية لا يحتج به، بل قد اتهم - مع شهرته الكبيرة في العلم والرواية، واهتمامه الكبير بالمغازي والسير والتاريخ -، فكيف بشخص إنما نقل عنه ثلاث روايات في وفيات لبعض أهل العلم؟!

والوجه الثاني: أن هذه النقول التي ذكرها يعقوب بن سفيان ليست في أمر مهم وكبير، وإنما يمكن أن تنقل عن أي شخص، حتى ولو كان من عامة الناس، فكل أحد يمكن أن يذكر وفيات لأناس يعرفهم أو عاصرهم، ولا يقال في هذه الحالة أن هذا يدل على علمه أو ثقته، أو أنه يعتمد عليه في الرواية ونحو ذلك.

فتبين أن مثل هذا الاعتراض ليس بشيء، ولولا أنه ذكر لما عرّجت عليه.

* * *

العلة الثانية
ضعف عبدالله العمري



العلة الثانية
ضعف عبدالله العمري

العلة الثانية في هذا الحديث هي: وجود عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في الإسناد، وقبل الكلام عن هذا لا بد من الإجابة عن السؤال التالي:

من هو شيخ موسى في إسناد الحديث؟

قد اختلف على موسى بن هلال في اسم شيخه، هل هو عبدالله العمري - المكبر - كما تقدم، أو عبيدالله العمري - المصغر -؟

والصواب الأول، لعدة أدلة:

الدليل الأول: أن هذا هو قول كبار الحفاظ، قال أبو بكر بن خزيمة - كما في «اللسان» (٦/ ١٣٥) -: (من رواية الأحمسي أشبه، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط... فأشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه) ا. هـ.

وقال أبو أحمد بن عدي في «كامله» (٦/ ٢٣٥٠): (وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: عن عبيد الله... وعبد الله أصح) ا. هـ.

وقال أبو بكر البيهقي في «الشعب» (٨/ ٩٧) - بعد أن رواه من طريق عبدالله العمري -: (وقيل: عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر) ثم رواه من طريق عبيد الله، وقال: (وكذلك رواه الفضل بن سهل عن موسى بن هلال عن عبيد الله، وسواء قال: عبيد الله أو عبدالله فهو منكر...) ا. هـ.

فذكره أولا من طريق عبدالله المكبر ثم قال: (وقيل: عن عبيد الله)، فتبين أن الراجح عنده من رواية عبدالله المكبر.

وهذا أيضا قول عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لأنه ذكر من شيوخ موسى بن هلال: عبدالله العمري - المكبر -، ولم يذكر عبيد الله من شيوخه.

وهذا قول أبي بشر الدولابي - فيما يظهر - لأنه قال في كتابه «الكنى» (٢/ ٨٤٦): (من كنيته أبو عبدالرحمن) ثم ذكر من يكنى بهذه الكنية، ومنهم: عبدالله العمري، ثم قال (١٣٨٤): (ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن - أخو عبيد الله ... - فذكر الحديث).

وهذا قول أبي الحسن بن القطان الفاسي، فإنه أعلَّ هذا الحديث - بالإضافة إلى جهالة موسى بن هلال - بضعف عبدالله ابن عمر العمري، بل ولم يذكر الخلاف أصلا في هذه المسألة[1].

(١) ينظر: «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦٣٩): (وجزم الضياء في «الأحكام»، وقبله البيهقي بأن عبدالله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر) ا.هـ.

والدليل الثاني: ما وقع عند الدولابي في «الكنى» (٢/ ٨٤٦): (ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن - أخو عبيد الله ... -) ا.هـ.

قال أبو الفضل بن حجر في «اللسان» (٦/ ١٣٥): (فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن، و قد أخرج الدولابي هذا الحديث في من يكنى: أبا عبدالرحمن...) ا.هـ.

والدليل الثالث: أن هذا الخبر رواه عن موسى بن هلال - مما وقفت عليه، وذكره أهل العلم - عشرة، وهم:

١ - عبيد بن محمَّد الوراق.

٢ - جعفر بن محمَّد البزوري.

٣ - علي بن معبد بن نوح.

٤ - محمَّد بن إسماعيل الأحمسي.

٥ - الفضل بن سهل.

٦ - أحمد بن حازم بن أبي غرزة.

٧ - محمَّد بن جابر المحاربي.

٨ - يوسف بن موسى القطان.

٩ - هارون بن سفيان.

١٠ - العباس بن المفضل.

فأما الأول: فأخرج حديثه: الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧٨) ومن طريقه عياض في «الشفاء» (٢/ ٦٦٦)[١] وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص: ٣، ٤) وابن النجار في «تاريخ المدينة» (ص: ١٤٣) والسبكي في «شفاء السقام» (ص: ٢ - ٣).

وأخرجه أيضا أبو بكر بن خزيمة - كما في «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥) - والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٨١)[٢]

---

(١) وتصحف فيه من (عبيد بن محمَّد الوراق) إلى (محمَّد بن عبدالرزاق).

(٢) رواه من طريق محمَّد بن خلف بن حيان المعروف بـ- «وكيع»، وأخرجه ابن رشيد من طريق ابن العالي أنا بشر بن أحمد أنا ابن ناجية كلاهما عن الوراق به.
ووقع عندهما: (عبد الله العمري)، والصواب: (عبيد الله) كما رواه ابن خزيمة والمحاملي - عند الدارقطني - ومحمَّد بن زنجويه - عند البيهقي - ثلاثتهم عن موسى بن هلال به؛ لأن ابن خزيمة والمحاملي من الحفاظ وخاصة ابن خزيمة، ولأنه قد يكون خطأ طباعي أو تصحيف من النساخ -أي: عبيد الله- وخاصة ما وقع في كتاب ابن رشيد؛ لأن ابن رشيد ذكر أن الدارقطني روى هذا الحديث، ثم ذكر إسناده عنده، ووقع فيه: (عبيد الله بن عمر) والذي عند الدارقطني (عبدالله بن عمر).

والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦٣) وابن رشيد في «ملء العيبة» (٥/ ٣١)[١].

وأما الثاني: فأخرج حديثه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠).

ووقع في روايتهما أن شيخ موسى بن هلال هو: عبيد الله بن عمر.

وأما الثالث: فأخرج حديثه الدولابي في «الكنى» (١٤٨٣).

وأما الرابع: فأخرج حديثه أبو بكر بن خزيمة - كما في «اللسان» - وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٨٦٢).

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٢٩) وأبو القاسم التيمي في «الترغيب» (١٠٥٤)[٢] ومن طريقه السبكي (ص: ٦ - ٧).

وأما الخامس[٣] فأخرج حديثه أبو بكر بن أبي الدنيا، ورواه

---

(١) ولكن وقع عنده بلفظ: «من رآني بعد موتي وجبت له شفاعتي».

(٢) رواه من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن عبيد الله ثنا الأحمسي به، ووقع عنده (عبيد الله بن عمر)، والصواب: (عبد الله بن عمر) كما هو في باقي المصادر من رواية ابن خزيمة وعبد الرحمن بن أبي حاتم والدينوري وعبيد الله بن محمَّد بن عبدالكريم الرازي ومحمَّد بن موسى الحلواني كلهم عنه.
وعبد الله بن عبيد الله الذي خالفهم - وبعضهم من كبار الحفاظ - لا أدري من هو؟

(٣) ذكر أبو بكر البيهقي أن الفضل بن سهل رواه عن موسى عن عبيد الله، ولكن الذي وقفت عليه أنه روى عن موسى عن عبدالله.

من طريقه أبو الفرج بن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (ص: ١٧٠) والسبكي في «الشفاء» (ص: ٨).

وأخرجه الحسيني في «أخبار المدينة» - كما في «شفاء السقام» - قال: ثنا رجل من طلبة العلم.

كلاهما - أي: ابن أبي الدنيا والرجل الذي لم يسم - عن الفضل بن موسى.

وأما السادس: فأخرج حديثه رجل من الحفاظ لم يعرفه ابن عبدالهادي، فقال في «الصارم» (ص: ٣٨): (فقال: ثنا أبو جعفر محمَّد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، وأبو الحسين[1] علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد، قالا: ثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة[2] الغفاري أنبأنا موسى ابن هلال ثنا عبدالله بن عمر العمري... قال: وهذا الخبر قد رواه عن موسى بن هلال: محمَّد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي

---

(١) في المطبوعة: (أبو الحسن)، قال محقق «الصارم» - وهو الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالى -: (وفي المخطوطتين: أبو الحسين).
قلت: وهو الصحيح كما في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢).

(٢) في المطبوعة: «عن أبي عذرة» وهو خطأ، والصواب أحمد بن حازم بن أبي غرزة كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨) و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٤) وغيرها من كتب الرجال.

ومحمَّد بن جابر المحاربي ويوسف بن موسى القطان وهارون بن سفيان والفضل بن سهل والعباس بن الفضل وعبيد بن محمَّد الوراق وبعض هؤلاء المذكورين قال في حديثه: (عن عبيد الله ابن عمر)، قد ذكرناه بأسانيده في الكتاب الكبير، ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمري، ولا عنه إلا موسى بن هلال، تفرد به، والله أعلم ا. هـ كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبدالله بن منده وأبي عبدالله الحاكم، والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث - وقفت على بعضه - يدل على سعة حفظه ورحلته... وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الحديث...) ا. هـ من «الصارم».

قلت: تبين مما تقدم أن الراويين الأوَّلين وقع في رويتهما: (عن موسى عن عبيد الله).

والأربعة الذين بعدهم وقع في روايتهم: عبدالله.

وأما الأربعة الباقون فلم يبين: هل وقع في روايتهم عبدالله أو عبيدالله، فتبين أن الأكثر رووه عن موسى عن عبدالله.

فهذا يرجح أن الصواب: عبدالله، لا: عبيد الله، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يضاف:

دليل رابع: وهو: ما قاله أبو بكر بن خزيمة: (لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر.... فأشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله

ابن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه) ا. هـ.

ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه؛ لأن القول الثاني عنه رواه عنه اثنان كما تقدم، قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٣٨): (وقد ذكرت أن الأصح رواية من قال: عن عبدالله، وكأن موسى بن هلال حدّث به مرة عن عبيد الله فأخطأ؛ لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله) ا. هـ.

قلت: ما قاله ابن عبدالهادي قوي لما تقدم، ويؤيده أن هناك حديث آخر اختلف فيه أيضا في شيخ موسى، وهو الحديث الثاني من أحاديثه التي سبق ذكرها.

* * *

وأما ما قاله تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» (ص: ٨): (ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا، ويكون موسى سمعه منهما، وتارة حدث به عن هذا، وتارة عن هذا) ا. هـ

فهذا بعيد جدا، لوجهين:

١ - أن موسى بن هلال لم يجمع بينهما ولا في رواية واحدة من الروايات التي وقف عليها، وإنما اختلف عليه - كما تقدم -، فمرة يُذكر عنه: عبدالله، وأخرى: عبيد الله، فكيف يظن أنه روى عنهما هذا الحديث جميعا؟!

٢ - الظن في مثل هذه الحالة لا يقوى إلا إذا كان الراوي من كبار الحفاظ ممن عهد منه فعل ذلك، مثل الزهري فإنه قد يروي الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأحيانا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأحيانا يجمع بينهما، كما جاء هذا في حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن قام من النوم.

وأما من كان مثل موسى بن هلال فلا يحتمل منه هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

الحكم على عبدالله العمري:

فإذا تبيَّن أن الراجح في هذا الحديث أنه عن عبدالله بن عمر العمري، فالعمري - مع صلاحه في نفسه، واستقامتة في ذاته - ممن اختلف الحفاظ في ضبطه وحفظه، ولكن الأقرب أنه لا يحتج به، ولكنه يكتب حديثه، وذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذا قول الأكثر ممن تقدم من الحفاظ، ولذلك قال أبو عيسى الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٢٣): (ليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه). وقال أبو أحمد الحاكم: (ليس بالقوي عندهم). وقال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤١): (ضعيف، ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه). وقال الخليلي

في «الإرشاد» (١/ ١٩٣): (ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه). وقوله: (ثقة)، يعني في نفسه، ولو كان يعني أنه ثقة في حفظه وحديثه، لما قال: (إن الحفاظ لم يرضوا حفظه)، ولقال مثلا: ثقة، وقد تكلم فيه بعض الحفاظ، أو نحو هذه العبارة، بل قال: (لم يرضوا حفظه) ولم يستثن أحدا، مع أن هناك من قَوَّاه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: قد وَثَّق العمري أحمدُ بن صالح، وقال العجلي في «ثقاته» - المسمى بـ «تاريخ الثقات» - (ص: ٢٦٩ - بترتيب الهيثمي): (لا بأس به)، وذكره ابن شاهين في «الثقات» (ص: ١٢٦)، فقال: (قال يحيى: عبدالله العمري صالح ليس به بأس) ا. هـ.

فالجواب عن ذلك، وبالله التوفيق:

❋ ❋ ❋

أما توثيق أحمد بن صالح له: فذكره ابن شاهين في «ثقاته» (ص: ١٥١) -، وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٠): (قال أبو حاتم الرازي: رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبدالله العمري) ا. هـ.

والجواب عنه من وجهين:

١ - أن الأكثر على تضعيفه، أو تلينه وعدم الاحتجاج به، كما تقدم.

٢ - أن أحمد بن صالح وإن كان من كبار الحفاظ إلا أن عنده شيء من التساهل، يعلم هذا من تتبع أقواله في الرجال، وهذه بعض الأمثلة على تساهله:

١ - فقد قال عن يزيد بن أبي زياد: (ثقة، لا يعجبني قول من تكلم فيه) ا. هـ من «الثقات» لابن شاهين (ص: ٢٥٦).

قلت: ويزيد لا يحتج به، وقد اختلط، وتكلم فيه جمهور الحفاظ.

٢ - وقال عن عقبة بن عبدالله الأصم: (ثقة). كما في «الثقات» لا بن شاهين (ص: ١٧٣).

وعقبة ضعيف مشهور الضعف، حتى قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي: كان ضعيفا، واهي الحديث، ليس بالحافظ، ما سمعت أحداً يُحدِّثُ عنه إلا أبا قُتيبة.

٣ - وقال عن عبدالملك بن نافع ابن أخي القعقاع: (لا يجوز أن يأتى إلى رجل مثل هذا قد روى عنه الثقات فيُضَعِّفُه بلا حُجَّة، ولم يُضَعِّفه أحدٌ) ا. هـ من «الثقات» للعجلي (ص: ١٥٨).

قلتُ: عبدالملك هذا مجهولٌ، ضعيفٌ، أتى بخبرٍ منكرٍ، قال عنه البخاريُّ: روى عن ابنِ عمر في النبيذ، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، لم يرو إلا حديثا واحدا... لا يكتب حديثه، منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، لا شيء. وقال الدارقطني: مجهولٌ ضعيفٌ. وقال النسائيُّ: ليس بالمشهور،

ولا يُحْتَجُّ بحديثِه، والمشهور عن ابنِ عمر خلاف حكايتِه. بل ذُكر عن يحيى بنِ معين أنَّه قال عنه: كان خمَّارا.

٤ - وقال عن عمر بن صهبان: (ما علمتُ منه إلا خيراً، ثقة، ما رأيتُ أحداً يتكلَّم فيه) ا. هـ من «الثقات» لابن شاهين: (ص: ١٣٧).

قلت: عمر واهي الحديث، تكلم فيه الحفاظ، حتى قال ابن معين: لا يسوى حديثه فلسا. وفي رواية عنه: ليس بذاك. وفي أخرى: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وذكره ابن شاهين أيضا في «الضعفاء»، وقال: قال أبو نعيم: كان ضعيفا.

والأمثلة على تساهل أحمد بن صالح كثيرة، وكل الذين تقدموا هم أضعف من العمري بكثير، ومع ذلك وثقهم أحمد بن صالح أو قواهم، فلا يستنكر أن يقول في العمري: ثقة، والله تعالى أعلم.

* * *

وأما تقوية العجلي له: فالعجلي أيضا عنده شيء من التساهل يعلم هذا من تتبع أقواله في الرجال، وقد ذكر ذلك المعلمي، وممن تساهل فيهم العجلي:

١ - بكر بن خنيس، فقال عنه: (كوفي ثقة) كما في «ترتيب الثقات» (ص: ٨٤).

وبكر ضعيف الحديث، قال ابن معين - في رواية الدوري وابن أبي خيثمة -: ليس بشيء. وفي رواية: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق[1]. وقال أيضا: لا شيء ضعيف. وفي أخرى: ضعيف الحديث. وقال أحمد بن صالح وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال عمرو ابن علي وابن أبي شيبة ويعقوب بن شيبة والنسائي والعقيلي: ضعيف. وضعفه ابن المديني أيضا، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا غزَّاء، وليس بالقوي في الحديث، لا يبلغ الترك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه. وقال ابن عمار: ليس بمتروك. وقال ابن حبان: روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة. وقال البزار: ليس بقوي.

٢ - وقال عن ثوير بن أبي فاختة: (هو وأبوه لا بأس بهما).

قلت: ثوير واهي الحديث، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وكان سفيان يحدث عنه. وقال الثوري: من أركان الكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أيضا: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بذاك القوي. وقال

---

(١) تحرفت في «الكامل» إلى: (يكثر من حديث الرقاق).

أبو حاتم : ضعيف، مقارب لهلال بن خباب وحكيم بن جبير. وقال النسائي : ليس بثقة. وقال الدارقطني : متروك.

٣ - وقال أيضا عن أصبغ بن نباتة : (كوفي تابعي ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص : ٧١).

قلت : وأصبغ متروك، قال عمرو بن علي : ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدث عن الأصبغ بشيء قط. وقال أبو بكر بن عياش : الأصبغ وهيثم هؤلاء الكذابين. وقال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : ليس بثقة. وكذا قال النسائي، وفي موضع آخر : متروك الحديث. وقال أبو حاتم : لين. وقال الدارقطني : منكر الحديث.

٤ - وقال أيضا : (حسين بن عبدالأول الأحول، كوفي ثقة عالم) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص : ١١٩).

قلت : وحسين تكلم فيه كبار الحفاظ، قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه. وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدث عنه. ولم يقرأ علينا حديثه ا. هـ من «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩). وفي «اللسان» (٢/ ٢٩٤) : وكذبه ابن معين... وذكره ابن حبان في «الثقات» ا. هـ.

٥ - وقال أيضا : (عمار بن سيف الضبي، ثقة ثبت، وكان صاحب سنة، وكان يقال : إنه لم يكن بالكوفة أحد أفضل منه) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص : ٣٥٢).

قلت: عمار كان من أهل الفضل والعبادة، وأما في الحديث فإنه متروك، وسوف أذكر أولا من أثنى عليه ووثقه، ثم أبين ضعفه:

قال عبيد بن إسحاق: كان شيخ صدق، وأثنى ابن المبارك عليه خيرا. وقال أبو غسان: كان من خيار الناس. وقال عبدالله ابن صالح العجلي - والد أحمد -: هو أفضل أهل الكوفة. ووثَّقه ابنُ معين في رواية الدُّورِيِّ والدَّارِمِيِّ، وقال في رواية الليثِ بنِ عَبْدَة: صدوقٌ ثقةٌ.

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثا: لا يتابع عليه منكر. وقال أيضا في رواية ابن الجارود: لا يتابع، منكر الحديث، ذاهب. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وكان ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو داود: كان مغفلا. وقال الدارقطني: كوفي متروك. وقال الحاكم: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والثوري المناكير. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فبطل الاحتجاج به لما أتى من المعضلات عن الثقات، روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أحاديث بواطيل، لا أصول لها يطول الكتاب بذكرها. وقال أبو نعيم: روى عن إسماعيل والثوري المناكير، لا شيء.

وقال البزار: ضعيف. وفي موضع آخر: صالح. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٦): منكر الحديث. ثم ذكر له حديث: «**تبنى مدينة بين دجلة ودجيل وقطربل والصراة، يجبى إليها الخراج، يخسف الله بها، هي أسرع في الأرض من المعول في الأرض الرخوة**» وقال: هذا حديث منكر، لا يروى إلا عن عمار ابن سيف هذا... ثم قال: له غير ما ذكر والضعف بين في حديثه ا. هـ. وذكره العقيلي في «الضعفاء» ثم ذكر له الحديث السابق، ثم روى عن ابن معين قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: إنما أصاب عمار بن سيف هذا الحديث على ظهر كتاب فرواه ا. هـ.

فتبين مما تقدم ضعف عمار، وأما توثيق ابن معين فيظهر أنه لصلاحه وفضله، وليس لحديثه، لقوله في رواية أخرى: ليس حديثه بشيء.

ولعل العجلي انفرد بقوله: ثبت. والله أعلم.

٦ - وقال أيضا عن محمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: (صدوق، ثقة). وفي موضع آخر قال: (صدوق، جائز الحديث) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٤٠٧).

قلت: ابن أبي ليلى كان من العلماء في زمانه، ولكنه سيء الحفظ جدا، كما يظهر من مراجعة ترجمته في كتب الرجال المطولة.

بعض المجاهيل الذين وثقهم العجلي:

ومن التساهل عند العجلي: أنه وثق خلقا من المجاهيل، منهم:

٧ - خرشة بن حبيب السلمي، فقال عنه: (كوفي، تابعي، ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (٣٧٨).

وخرشة هذا مجهولٌ، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: روى عنه هلال بن يساف، قال ابن المديني: مجهول ا. هـ. وذكره ابن حجر في «اللسان» وزاد على ما تقدم: وذكره ابن حبان في «الثقات» ا. هـ.

قلت: ولعله ليس له إلا رواية واحدة، ولعل هلال تفرد عنه.

٨ - حسان الضمري، قال عنه: (تابعي ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (٢٧١).

قلت: وحسان فيه جهالة، روى عن عبدالله بن السعدي حديث وفادته، وعنه أبو إدريس الخولاني، روى له النسائي، وقال: ليس بالمشهور... وذكره ابن حبان في «الثقات» ا. هـ من «التهذيب».

٩ - أسد بن مهلب، قال عنه: (ثقة عابد. قال: ثنا أبي قال: كان سفيان يقول: لا تقتله إلا آية في كتاب الله. فقرئت عليه، فصعق فمات) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٦٢).

قلت: لم أقف له على ترجمة[١]، ولعله ليس له رواية، ولذلك لم يذكر، وإنما هو رجل صالح.

١٠ - بحر بن سعيد، قال عنه: (بصري ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٧٧).

قلت: بحر هذا لا يعرف، ترجم له البخاري في «الكبير» (٢/ ١٢٦) وقال: فيه نظر. وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩) وسكت عنه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف ا. هـ.

قلت: وغيرهم كثير ممن لا يعرفون، وقد وثقهم العجلي.

١١ - وقال: (يوسف بن الحكم الثقفي ثقة، وإنما روى حديثا واحدا عن محمَّد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ: «**من أراد هوان قريش أهانه الله**») ا. هـ.

وهذا الحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (٣٩٠٥) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن محمَّد بن أبي سفيان عن يوسف ابن الحكم عن محمَّد بن سعد عن أبيه به.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ا. هـ

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦١٢): (سألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن محمَّد بن أبي سفيان عن يوسف بن أبي عقيل عن

---

(١) وكذلك محقق «الثقات».

سعد[١] به. فقال أبو حاتم: يخالف في هذا الإسناد، واضطرب في هذا الحديث) ا. هـ.

قلت: يوسف ليس بالمشهور في الرواية، وقد تقدم أنه ليس له إلا هذا الحديث، وهو لا يصح كما تقدم، وإنما كان فاضلا من خيار المسلمين، فمثله لا يقال عنه: (ثقة) عند الحكم على حفظه وضبطه، وأما في نفسه فنعم.

والدليل على هذا أن البخاري ذكره في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٧) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٠) وساق إسناده إلى كعب بن علقمة قال: كان يوسف فاضلا من خيار المسلمين ا. هـ وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

وقال ابن يونس: يقال إنه شهد فتح مصر، ودخل أيضا مع مروان بن الحكم سنة (٦٥).

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن جماعة من الصحابة ا. هـ.

قلت: شهوده لفتح مصر لم يثبت فيما يظهر، لأن ابن يونس ذكره بصيغة التمريض، وأما قول ابن حبان: (روى عن جماعة

---

(١) هكذا بإسقاط (محمَّد بن سعد) ولا أدري هل هو خطأ من النساخ أو من الطابع، أو هكذا وقع في هذه الرواية، ولكن في «الجرح والتعديل» و«التاريخ الكبير» أن يوسف روى عن محمَّد بن سعد.

من الصحابة) فهذا فيه نظر، لأن البخاري وأبا حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن والعجلي لم يذكروا أنه روى عن أحد من الصحابة، وابن حبان لم يسم أحدا منهم.

١٢ - عباد بن أبي سعيد المقبري، قال عنه: (تابعي، ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٢٤٦).

قلت: عباد فيه جهالة، وقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثا واحدا، ولعله ليس له إلا هذا الحديث، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: ما روى عنه سوى أخيه سعيد حديث: «**أعوذ بك من علم لا ينفع**»ا. هـ وذكره في «الكاشف» وسكت عليه، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

فمثله فيه جهالة، وأما ذكر ابن خلفون له في «الثقات» وقوله: (وثقه محمَّد بن عبدالرحيم التبان) فالجواب عنه: أن التبان لا أدري من هو؟ ولعل هذا التوثيق لذاته فقط، فهناك من يطلق التوثيق ولا يعني به الضبط في الحديث، وإنما يعني به ذات الراوي ونفسه، وخاصة عندما يصدر هذا التوثيق ممن لم يكن من أئمة الجرح والتعديل.

١٣ - أبو هاشم الدوسي، قال عنه: (تابعي، ثقة، ليس يروى عنه إلا حديث واحد) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٥١٣).

قلت: أبو هاشم مجهول، قال ابن حجر في «التهذيب»: مجهول الحال. قاله ابن القطان ا. هـ وقال في «التقريب»:

مجهول الحال. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لا يعرف.

وتقدم أن العجلي قال: (ليس يروى عنه غير حديث واحد) فكيف يكون مثله ثقة؟!

بعض من وثقه العجلي والجمهور على تضعيفه:

ومن تساهل العجلي: أنه قال عن جمع من الرواة المختلف فيهم والجمهور على تضعيفهم (ثقة)، ومنهم:

١٤ - مصعب بن شيبة، قال عنه: (مكي، ثقة)ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٤٣٠).

ومصعب تكلم فيه الجمهور، وهو لا يحتج به.

١٥ - حبة بن جوين العرني، قال عنه: (تابعي، ثقة)ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ١٠٥).

قلت: وحبة لا يحتج به، والجمهور على تضعيفه، بل قال ابن معين: ليس بثقة.

١٦ - عبدالله بن نافع الصائغ، قال عنه: (ثقة) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (٢٨١).

قلت: وعبد الله بن نافع مختلف فيه، ولا يصل إلى درجة الثقات، على تفصيل في حديثه.

- محمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال عنه: (صدوق، ثقة) ا. هـ وفي موضع آخر: (صدوق، جائز الحديث) ا. هـ من

«ترتيب الثقات» (ص: ٤٠٧).

قلت: ابن أبي ليلى كان من العلماء في زمانه، ولكنه سيء الحفظ جدا، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧ - عبدالرحمن بن ثروان، قال عنه: (ثقة ثبت، روى عن هزيل، وكان هزيل من أصحاب ابن مسعود في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث، ما علمت له رأيا) ا. هـ من «ترتيب الثقات» (ص: ٢٨٩).

قلت: عبدالرحمن لا يصل إلى درجة أن يقال فيه: (ثقة ثبت) بل هو صدوق، قال ابن معين: ثقة يقدم على عاصم. ووثقه ابن نمير، وقال الدارقطني: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أيضا: يخالف في أحاديثه. وقال أيضا: هو كذا وكذا، وحرَّك يده. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

فتبين أنه لا يصل إلى درجة الثقة الثبت، والله تعالى أعلم.

* * *

وأما ذكر ابن شاهين لعبد الله العمري في «الثقات»، فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ذكره في «الضعفاء» (ص: ١١٩) أيضا،

ونقل عن ابن معين تضعيفه، ونقل قول ابن عمار فيه: (لم يتركه أحد إلا يحيى، وزعموا أنه كان أكبر من عبيد الله، إلا أنه كان ضريرا، وزعموا أنه أخذ كتب عبيد الله فرواها) ا. هـ.

الوجه الثاني: أن ابن شاهين عندما ذكره في «الثقات» لم ينص على ثقته، وإنما ذكر قول أحمد بن صالح فيه لا غير، ولذلك ذكره أيضا في كتاب «الضعفاء»، فلو كان عنده ثقة لما ذكره فيه.

الوجه الثالث: أنه ذكره في كتابه «ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه» (ص: ٦٤)، ونقل قول يحيى بن معين في تضعيفه وفي تقويته، ثم قال: (وهذا الكلام من يحيى بن معين متوقف فيه، لأنه ضعفه، ثم قال: هو صالح، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري، وحدث عنه وكيع وغيره، والله أعلم) ا. هـ.

فتبين أن ابن شاهين لم يوثقه ولم يقدح فيه أيضا، بل لعله متوقف فيه، وهو كثيرا ما يتوقف في حال الراوي في كتابه هذا، فعلى هذا ليس العمري عنده ثقة.

الوجه الرابع: طريقة ابن شاهين في كتابيه «الثقات» و«الضعفاء» أنه يذكر في الأول ما يجده من توثيق للراوي بغض النظر عن كونه قد تكلم فيه، وفي الثاني يذكر ما يجده من تضعيف للراوي بغض النظر عن من وثقه، ولذلك أحيانا يذكر الراوي مرة في «الثقات» ومرة في «الضعفاء»، كما فعل بالعمري وغيره، فهو في هذين الكتابين مجرد ناقل لا غير، وإنما كتابه في

المختلف فيهم هو الذي يناقش فيه الأقوال ويرجح بعضها على البعض الآخر[١].

* * *

فإن قيل: إن ابن معين قال عنه في رواية الدارمي عندما سأله: ما حاله في نافع؟ فقال: صالح ثقة[٢].

فالجواب عن ذلك: أن هذا الذي رواه ابن عدي عن الدارمي فيه نظر، وذلك أن الصواب فيه أنه قال: (صالح) فقط، دون كلمة (ثقة) كما في «سؤالات الدارمي» (رقم: ٥٢٣)، وهكذا رواه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٠) قال: أخبرنا أبو بكر

---

(١) قال محقق «الضعفاء» لابن شاهين (عبد الرحيم محمَّد أحمد القشقري) عن منهج ابن شاهين: (ومن خلال عملي في هذا الكتاب تبين لي أن المؤلف سار على المنهج الذي سلكه في كتاب «الثقات» في الاعتماد على أقوال النقاد السابقين، كالإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما دون التصرف أو الإبداع، وكأنه مجرد ناقل لأقوالهم، ويلاحظ عليه إيراده بعض الثقات لمجرد قول ناقد فيه، ولعله عمل هذا قصدا، أو تنبه له أثناء التأليف، وعند الانتهاء ألف كتابه «المختلف فيهم»، فجاء كتابا جمع فيه خلاصة الرأي في ذلك الراوي الذي اختلف النقاد في توثيقهم أو تضعيفهم إلا أنه لم يستوعبهم) ا.هـ.
وهذا الكلام الذي قاله محقق الكتاب - وفقه الله تعالى - موافق لمنهج ابن شاهين في كتابيه «الثقات» و«الضعفاء»، وهو ظاهر لمن اطلع عليهما، والله تعالى أعلم.

(٢) رواها ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٩): ثنا محمَّد بن علي ثنا عثمان الدارمي به، وذكرها الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التهذيب».

الأشناني قال: سمعت أحمد بن محمَّد بن عبدوس سمعت عثمان...فذكره.

فتبين أن الصواب (صالح) حسب، وليس (صالح ثقة)[1].

ويؤيد ذلك أن ابن معين ضعفه في رواية عبدالله بن أحمد، كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٧٧)، فكيف يقول عنه: صالح ثقة؟!

وأيضا في رواية الدقاق عن ابن معين (١١٥) قال عن العمري: صالح ليس به بأس. وفي موضع آخر (١٤٩) قال: ليس به بأس.

وفي رواية الكوسج - التي ذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» - قال: صويلح.

وقال في رواية أخرى: ليس به بأس، يكتب حديثه ا. هـ من «الكامل» (٤/ ١٤٥٩).

ولذلك قال ابن شاهين بعد أن ذكر رواية عبدالله بن أحمد عن ابن معين ورواية الدقاق قال: وهذا الكلام من يحيى بن معين متوقف فيه، لأنه ضعفه، ثم قال: هو صالح ا. هـ من كتاب ابن شاهين «المختلف فيهم» (ص: ٦٤).

---

(١) وذكر المزي أن ابن معين قال في رواية الدارمي: (صويلح) وهذا الأقرب أنه خطأ، وإنما قال ذلك في رواية الكوسج، وقد نبه على هذا محقق «تهذيب الكمال».

فهذا كله يؤيد أن الصواب في رواية الدارمي (صالح)[١].

ويؤيد ما تقدم أيضا أن أكثر الحفاظ على تضعيف العمري أو تليينه، وأيضا للعمري ما يستنكر عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكيف يقول فيه (صالح ثقة)، والله تعالى أعلم.

فعلم مما تقدم أن ابن معين لم يوثق العمري، إذاً ما هي خلاصة قول ابن معين في العمري؟

أقول وبالله تعالى التوفيق: إن الروايات التي جاءت عن يحيى فيها شيء من التعارض، والذي يبدو لي أن ابن معين يذهب إلى أن العمري فيه ضعف، وأنه لا يحتج به، إلا إذا وجد ما يقوي حديثه ويشهد له، فهنا يقبل حديثه ويحتج به، وذلك أنه ضعفه في رواية، وفي أخرى قال: (صويلح) وهذه أدنى مراتب التعديل، وتفيد أنه يكتب حديثه ولا يحتج به كما تقدم.

ولذلك قال في رواية: (ليس به بأس، يكتب حديثه) ومعنى ذلك أنه يكتب حديثه ولا يحتج به.

وما جاء في رواية الدقاق: (صالح، ليس به بأس) أو: (ليس به بأس) فيحمل على ما تقدم، لأن الروايات يفسر بعضها بعضا،

---

(١) فإن قيل: إن رواية الدارمي عن ابن معين إنما هي في الحكم على رواية العمري عن نافع، بخلاف الروايات الأخرى ففيها حكم عام عليه، فلا يكون بينهما تعارض.

فأقول: ما تقدم هو الأرجح، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

أو تحمل رواية الدقاق على أنه أرفع من ذلك، ويكون الأصل في حديثه القبول، فتكون هذه الرواية مُعَارَضة برواية التضعيف، والحمل الأول أولى وأقرب، لما تقدم[1].

وقد تقدم أن ابن شاهين قال: (وهذا الكلام من يحيى بن معين متوقف فيه...) ا.هـ.

***

وأما الإمام أحمد: فقد قال عنه - في رواية أبي طالب -: صالح، لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله.

وقال المروذي (١٢٤) في روايته عن أحمد: وذكر العمري، فلم يرضه، وقال: لين الحديث.

وفي «سؤالات عبدالله» (٣٣٣٩) قال عنه: كذا وكذا وكأنه.

وفي «الكامل» لابن عدي: كذا وكذا.

وفي رواية أبي زرعة الدمشقي - عندما سئل عن حديثه - قال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا.

وفي رواية أحمد بن هانئ[2]: قلت: فكيف حديث عبدالله؟

---

(١) وأما استعمال ابن معين لعبارة (لا بأس به) بمعنى ثقة، فهذا ليس دائما، وإنما في بعض الأحيان، وذلك إذا لم يأت عن ابن معين روايات أخرى تخالف التوثيق، وتكون هناك قرائن تفيد توثيق الراوي، فهنا يتوجه حمل عبارته على إرادة التوثيق، وأما في مثل حالة العمري فحمله على التوثيق بعيد جدا.

(٢) رواها العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨١،٢٨٢)، وهي مثل رواية أبي زرعة، والله تعالى أعلم.

فقال: هو يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٤٢٩): (ثنا أبو طالب عن أبي عبدالله - وسئل عن عبدالعزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدراوردي - فقال: الدراوردي معروف بالحديث والطلب.... وربما قلب حديث عبدالله العمري، يرويها عن عبيد الله بن عمر. قيل له: لعل قد رواها عبيد الله؟ قال: عبيد الله كان أثبت من ذلك) ا.هـ.

وفي «مسائل إسحاق بن هانئ» (١/ ٩٦): (روى العمري الصغير[١] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى

---

(١) قوله (العمري الصغير) يعني - والله أعلم - في السن، وهو عبدالله بن عمر ابن حفص، لأن عبيد الله بن عمر أكبر منه سنا، وأما قول ابن عمار عن عبدالله العمري: (وزعموا أنه كان أكبر من عبيد الله) فهذا فيه نظر لأمرين:
١- أن عبدالله كان يمتنع من التحديث في حياة أخيه عبيد الله، فلو كان أكبر لما امتنع، وقد روى عن أخيه عبيد الله، بخلاف عبيد الله فلم يرو عن عبدالله.
٢- قال الذهبي في «السير» (٧/ ٣٤٠) عن عبدالله العمري: (ولد في أيام سهل بن سعد وأنس بن مالك) ا.هـ
وسهل مات في سنة (٨٨) وقيل بعدها، وأنس توفي بعد (٩٠)، فيكون عبدالله ولد في نحو سنة (٨٠).
وأما عبيد الله، فقال الذهبي في «السير» (٦/ ٣٠٤): (ولد بعد السبعين أو نحوها، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها، فهو من صغار التابعين) ا.هـ.
ولذلك جعل ابن حجر في «التقريب» عبيد الله من أصحاب الطبقة=

العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه، فقال - أي أحمد -: لو رواه عبيد الله كان[1]. ثم أخذ أبو عبدالله في غير الطريق الذي جاء فيه) ا. هـ.

قلت: رواية المروذي عن أحمد وما بعدها من الروايات تفيد أن العمري لا يحتج به عند أحمد، وأن فيه ضعفا، وقد جرحه جرحا مفسرا، فوصفه بأنه يزيد في الأسانيد ويخالف، أي: أنه يخالف الثقات.

وأما رواية أبي طالب عن أحمد، وإن كان ظاهرها قد يخالف باقي الروايات، ولكن الأولى حملها على باقي الروايات، وذلك لأربعة أوجه:

الوجه الأول: أن في هذا جمعا بينها وبين باقي الروايات، والجمع إذا أمكن فهو أولى.

والوجه الثاني: أن أحمد قد جرحه جرحا مفسرا في بعض الروايات، فتكون هي المقدمة وغيرها يحمل عليها.

=الخامسة - وهم طبقة صغار التابعين -، وجعل عبدالله من أصحاب السابعة - وهم طبقة كبار أتباع التابعين -.

فعبيد الله أكبر، ولعله من أجل هذا حكى ابن عمار القول المخالف بصيغة الزعم، والله أعلم.

وتوفي عبيد الله قبل عبدالله بأكثر من (٢٠) سنة.

(١) يعني لو رواه عبيد الله كان صحيحا، ولكن رواه عبدالله، وروايته فيها نظر.

والوجه الثالث: أن أكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا.

والوجه الرابع: أن كلمة (صالح) و (لا بأس به) من العبارات الواسعة، فـ - (لا بأس به) تستعمل أحيانا في التضعيف - كما تقدم -، وأحيانا في التوثيق، بخلاف العبارات الصريحة مثل (ثقة)، فحمل قوله (لا بأس به) على ما تقدم قريب، وليس فيه تكلف، والله تعالى أعلم.

* * *

وأما توثيق أحمد بن يونس: فقد بين أن هذا التوثيق لا يعود إلى الحفظ والإتقان، قال يعقوب بن سفيان[١]: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبدالله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته، لعرفت أنه ثقة.

قال أبو بكر الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٩): (فاحتج أحمد ابن يونس على أن عبدالله العمري ثقة بما ليس بحجة، لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح) ا. هـ

* * *

وأما توثيق يعقوب بن شيبة له، فجوابه: أن يعقوب لم يوثقه

---

(١) «المعرفة» (٢/ ٦٦٥) وقد ذكر محقق الكتاب أن بعض هذا سقط من الأصل، واستدركه من «الكفاية».

توثيقا مطلقا، بل لينه وأشار إلى ضعفه، فقال: (ثقة، صدوق، وفي حديثه اضطراب).

فذكر أن في حديثه اضطرابا، وأما قوله: (ثقة...) فلا يظهر أنه يقصد الثقة في الحديث، وإنما يقصد الثقة في نفسه، بدليل ما تقدم، ولذلك قال عنه في رواية أخرى: (هو رجل صالح، مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيرا).

فبين في هذه الرواية جلالته وفضله وصلاحه، وأن في حديثه بعض الضعف، وأنه يزيد في الأسانيد كثيرا، وهذا جرح مفسر، والله أعلم.

وكثيرا ما يقرن يعقوب بن شيبة التوثيق مع التضعيف، كقوله عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل: (صدوق، وفي حديثه ضعف شديد)، وقال عن الربيع بن صبيح: (رجل صالح، صدوق، ثقة، ضعيف جدا).

وأما تحسين يعقوب بن شيبة لحديث في إسناده العمري: ف - (الحسن) عبارة واسعة، يدخل تحتها: الحديث الصحيح، والحديث الوسط الذين دون الصحيح، والحديث الذي لا يصح.

فمن الأول: أحاديث أوردها الترمذي في «العلل الكبير»، وذكر أنه سأل البخاري عنها فحسنها، مع أنه قد خرجها في

«الصحيح»[١].

وأما الثاني: فهو ما اصطلح عليه المتأخرون، من كون رواية الثقة الذي خف ضبطه يكون من قسم الحسن.

وأما الثالث: فقد أورد الترمذي في «جامعه» أحاديث حَسَّنها، ثم بين ضعفها، والقول بأنه إنما حسنها لمجيئها من طرق أخرى فيه نظر[٢].

وقد قال يعقوب بن شيبة عن حديث: (هو حديث حسن الإسناد، غير أن في إسناده رجلا مجهولا ...)ا. هـ من «مسند عمر رضي الله عنه» ليعقوب (ص: ٨٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم اختلاف العلماء في حد الحديث الحسن وتعريفه.

فتبين مما تقدم أن تحسين يعقوب بن شيبة لحديث في إسناده العمري، لا يفيد أنه صدوق، كيف وقد جرحه جرحا مفسرا كما تقدم.

ويجاب عن تحسين الترمذي له: بما تقدم، وأيضا بقوله عنه:

---

(١) ينظر: «العلل الكبير» (١/ ٢٧٥، ٤١١، ٤١٤ و ٢/ ٦٠٦)، و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«مسند يعقوب بن شيبة - مسند عمر» (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» (٣١٥، ١٤٢٣، ١٥١٩، ٢٦١٢]وقع في بعض النسخ: صحيح، وهو خطأ، والصواب: حسن[، ٢٩١٧)، و«التقيد والإيضاح» (ص: ٤٥)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٦).

(ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) ا. هـ

وقد قال أبو عيسى عن حديث رجاله ثقات إلا العمري (٢٨٣٤): (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ا. هـ.

وقد أخرجه مسلم من طريق عبيد الله وعبد الله عن نافع عن ابن عمر.

وروى له الترمذي حديثا آخرا (٣/ ١٧٤) ولم يحكم عليه بشيء.

* * *

وأما تخريج مسلم له: فإنما خرَّج له في موضعين متابعة:

الأول (١٦٨٦): قال: وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر به، والحديث هو: أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

والثاني (٢١٣٢): قال: ثني إبراهيم بن زياد أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبدالله - سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة - يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن**».

هذا ما خرَّج له مسلم مقرونا بغيره[1]، وقد يكون مسلم لم يقصد التخريج له، وإنما وقع له الحديث هكذا - بذكر العمري - فرواه كما سمعه، كما روى البخاري لعبد الكريم بن أبي المخارق (١١٢٠)[2].

***

فإن قيل: إن ابن السكن صحّح لعبد الله بن عمر العمري هذا الحديث وغيره، وهذا يدل على ثقته عنده.

وصحّح له أيضا عبدالحق الإشبيلي هذا الحديث، وذلك بسكوته عنه.

---

(١) واستدرك ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/ ١٠٧) حديثا ثالثا أخرجه له مسلم في الحج، ولم يذكره المزي، وأظن ما قاله ابن حجر خطأ، لأمرين:
١- أن في مطبوعة «صحيح مسلم» (١٢٢٩): (عبيد الله) وليس: (عبدالله).
٢- أن ابن منجويه في كتابه «رجال مسلم» لم يذكر إلا موضعين خرج مسلم فيهما للعمري - كما ذكر المزي - فقال (١/ ٣٤٨، ٣٤٩): (روى عن نافع في الحدود والأدب، روى عنه ابن وهب وعباد بن عباد) اهـ.
ومثله في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٧٠) فقال: (في الحدود والأدب، روى عنه زهير وعباد بن عباد) اهـ. وقوله (زهير) خطأ، وإنما هو ابن وهب.

(٢) ينظر: كلام ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥)، و «هدي الساري» (ص: ٤٢١)، فقد بين أنه لم يقصد الرواية عنه.
وينظر: كلام المعلمي في رواية مسلم عن ابن لهيعة، فقد بين أنه لم يقصد الرواية عنه، وذلك في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٢١٥).

فأقول وبالله التوفيق جوابا عن ذلك:

أما عبدالحق فأجاب عن تصحيحه أبو الحسن القطان، فقال في كتابه «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣): (هكذا سكت عنه، وأراه تسامح فيه، لأنه من الحث والترغيب على عمل...) إلى أن قال: (وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمَّد يرد الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب) ا. هـ.

وقال أيضا[1] قبل ذلك (٤/ ١٩٨): (... «**إنما النساء شقائق الرجال**» في احتلام المرأة، فإنه قد ضعف ذلك الحديث من أجله[2]، وذكر اختلاف المحدثين فيه.

وكذلك فعل أيضا في حديث: «**أول الوقت رضوان الله**» فإنه ردّه من أجله، وترك في الإسناد متروكا لا خلاف فيه لم يعرض له...

وكذلك فعل أيضا في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**» فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن، فإنه رجل مختلف فيه، فمن

---

(١) أي: ابن القطان.

(٢) يعني: أن عبدالحق ضعف الحديث لأجل عبدالله العمري.

الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه.

فأما سكوته عن هذا الحديث مصححا له - وهو من رواية العمري - فغير صواب، وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث، منها: حديث: «يخطب ثم يجلس...»، وحديث: «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشيا»، وحديث: «إقطاع الزبير حضر فرسه»، لم يبين في هذه الثلاثة أحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححا لها.

فأما حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» فإنه سكت عنه، وهو في إسناده العمري وموسى بن هلال، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صحَّحه، لكن تسامح فيه، لأنَّه من رغائب الأعمال) ا.هـ.

فتبيَّن أنَّ عبدالحقِّ ضعَّف عدَّة أحاديث من رواية العمري، بل قال عنه: (ضعيفٌ عند أهل الحديث)، وأنَّه إنما سكت عن حديث موسى بن هلال عن العمري من أجل كونه في رغائب الأعمال، لا أنَّه يرى صحته، والله تعالى أعلم.

* * *

وأما تصحيح ابن السكن لبعض طرق هذا الحديث، فأقول وبالله التوفيق:

ابن السكن عنده تساهل واضح، يعرف هذا من تتبع تصحيحاته، فقد صحّح أحاديث باطلة ومعلولة، وصحّح لبعض

المتروكين، ومن الأحاديث التي تساهل ابن السكن في تصحيحها:

١ - **حديث من رواية محمَّد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد** ابن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاما، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«أخوك صنع طعاما ودعاك، أفطر، واقض يوما مكانه»**.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٤) - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق، وعزاه للدارقطني والبيهقي من طريق محمَّد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: صنع أبو سعيد طعاما، فدعى النبي ﷺ- ... قال: (وهو مرسل، لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف، لأن محمَّد بن أبي حميد متروك.

ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه، فقال: عن إبراهيم عن أبي سعيد.

وصحَّحه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد.

لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد.

ورواه ابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع) ا. هـ.

والشاهد من هذا أن ابن السكن صحَّح هذا الحديث، وهو من رواية محمَّد بن أبي حميد، وهو واهي الحديث، وذهب ابن حجر - كما سبق في كلامه - إلى أنه متروك، ولعل الاضطراب الذي وقع في هذا الحديث منه.

٢ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٥) - بعد أن ذكر حديث ابن مسعود في أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**» - قال: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة وغيرهما، وحديث أم فروة صحَّحه ابن السكن، وضعَّفه الترمذي، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «وقتها» بدل: «لأول وقتها») ا. هـ.

قلت: هو حديث لا يصح قد ضعَّفه أبو عيسى الترمذي، وذكره[1] أبو جعفر العقيلي في كتابه «الضعفاء» في ترجمة القاسم بن غنام (٣/ ٤٧٥)، بل حتى الحاكم عندما أخرجه لم يحكم عليه بشيء مع توسعه في التصحيح.

والحديث في إسناده راو ليس بالمشهور، وهو القاسم بن غنام، وقد قال عنه العقيلي: في حديثه اضطراب.

ورواه عن جدته وهي لا تعرف.

وقد وقع في إسناد الحديث ومتنه اختلاف، وقد أعله أيضا أبو عيسى بالاضطراب.

---

(١) أي الحديث الذي صححه ابن السكن.

٣ - حديث آخر تساهل ابن السكن في تصحيحه:

قال ابن الملقن في كتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (ص: ٣٢٥): (وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد»**.

وعنه عن النبي ﷺ قال: **«هي مذعرة للشيطان»**.

ذكرهما ابن السكن في «صحاحه» في هذا الباب) ا.هـ.

قلت: اللفظ الأول أخرجه أحمد (٢/ ١١٩) والبزار - كما في «كشف الأستار» (٥٦٣) - كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر به، وقال البزار: (تفرد به كثير بن زيد عن نافع، وليس عنه إلا هذا) ا.هـ.

وأما اللفظ الآخر فرواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٢) من طريق الواقدي ثنا كثير بن زيد به، وقال: تفرد به محمَّد بن عمر وليس بالقوي، وروينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان ا.هـ

قلت: هذا الحديث لا يصح من كلا الطريقين:

فأما الأول فإن كثير بن زيد مختلف فيه، وهو غير معروف بالرواية عن نافع، فليس له رواية عنه في الكتب الستة، ولم أجد في «إتحاف المهرة» في مسند ابن عمر لكثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر سوى هذا الحديث، وتقدم أن البزار قال: (ليس عنه إلا هذا)، فأين أصحاب ابن عمر عن هذا الحديث؟!

وقد جاء عن ابن عمر من رواية عبيد الله بن عمر وأيوب كلاهما عن نافع، ومن طريق علي بن عبدالرحمن المعاوي كلاهما عن ابن عمر في التشهد والإشارة بالإصبع[١]، وليس فيها ما ذكره كثير بن زيد.

وهذا الطريق ليست مرادا هنا، وإنما المراد هو الطريق الآخر الذي هو طريق الواقدي عن كثير، وإخراج ابن السكن ـ أو ذكره ـ له في «صحاحه».

والواقدي حاله معلومة، وهو شديد الضعف، فكيف يصحح له ابن السكن؟!

وقد يقال: إن ابن السكن لم يقصد طريق الواقدي، وإنما قصد الطريق الأخرى، وتساهل فذكر أيضا طريق الواقدي.

أقول: ابن السكن ذكر كلا اللفظين، ولم يُنقل عنه أنه تعقب الآخر بشيء.

٤ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن فصحَّحه:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة**».

هذا الحديث رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والعقيلي (١/ ٢١٦) وابن عدي (٢/ ٦١٢)

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٥، ١٧٩).

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» كما في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٦).

قلت: هذا الحديث حديث باطل، ولا يصح، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه، وقد أخرجوه من طريق الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال أبو داود بعد إخراجه له: (الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف) ا. هـ.

وقال أبو عيسى الترمذي: (حديث الحارث حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار) ا. هـ.

وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث: (لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضا) ا. هـ.

وقال البيهقي: (تفرد به موصولا الحارث، وقد تكلموا فيه). ونقل عن الشافعي أنه قال: (ليس بثابت).

وقال أيضا (١/ ١٧٩): (أنكره البخاري وأبو داود وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن مرسلا، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا) ا. هـ

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٠٣): (يرويه الحارث بن

وجيه.... وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، ولا يصح مسندا، والحارث من أهل البصرة، ضعيف) ا. هـ.

وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث) ا. هـ من «العلل» (رقم: ٥٣).

وضعفه أبو محمَّد بن حزم في «المحلى» (٢/ ٣٢) بالحارث.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٠٢) عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلا.

وقال البخاري عن الحارث: فيه بعض المناكير. وفي «الضعفاء» (٦٢): في حديثه بعض المناكير.

فتبين مما تقدم أن هذا الحديث لا يصح بحال، لأن الحارث ضعيف، وأيضا قد خولف، فالصواب أنه مرسل عن الحسن.

٥ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٩٧): (وذكره ابن السكن في «صحاحه») ا. هـ.

قلت: هذا الحديث ضعفه كبار الحفاظ.

قال أبو داود بعد أن أخرجه (١٦٥): (وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء).

وقال أبو عيسى الترمذي بعد أن أخرجه (٩٧): (وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة - مرسل - عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة).

وذكر نحو هذا في كتابه «العلل الكبير» (١/ ١٨٠).

وضعفه الإمام أحمد وبين علته(١).

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١٣٥) -: (ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح) ا. هـ.

وقال البخاري - كما في «التاريخ الأوسط» المطبوع باسم «الصغير» (١/ ٣٢٨) - بعد أن ذكر طريق رجاء بن حيوة السابق قال: ثني محمَّد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال: رأيت النبي ﷺ مسح خفيه، ظاهرهما وباطنهما، وهذا أصح ا. هـ

---

(١) ينظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٣٢٨) و«سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥) و«التلخيص».

ونقل البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٩١) بعض الكلام الذي تقدم نقله في تعليل هذا الخبر، ولم يتعقبه بشيء.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٥) - بعد أن ذكر بعض علل هذا الحديث وناقشها - قال: (وبعد فهذا حديث قد ضعَّفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمَّد بن حزم، وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث) ا. هـ.

قلت: ومما يدل على نكارة هذا الحديث وعدم صحته ما قاله أبو حاتم الرازي أن الأحاديث عن المغيرة في قصته مع النبي ﷺ وأنه مسح على خفيه، وليس فيها ما جاء في حديث رجاء بن حيوة، وقد جاء من طرق متعددة عن المغيرة - وبعضها في «الصحيحين» - وليس فيها ما جاء في رواية رجاء بن حيوة، والله تعالى أعلم.

وأما تقوية ابن التركماني وبعض المعاصرين لهذا الخبر ففيه نظر بين لما تقدم، والله أعلم.

٦ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات**».

أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وغيرهما.

وأخرجه ابن السكن في «السنن الصحاح» كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقن (١/ ٢١٠).

قلت: وهذا حديث منكر، وقد رووه من طريق عبدالرحمن الأفريقي عن غطيف - أو أبي غطيف - عن ابن عمر به.

قال أبو عيسى: هو إسناد ضعيف.

وقال البخاري في ترجمة أبي غطيف - كما في «الميزان» -: لم يتابع عليه[1].

وضعَّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٣) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٩) وغيرهم، من أجل الأفريقي، وهو لا يحتج به، وأبو غطيف مجهول.

ولعل ابن السكن تفرد بتصحيحه.

٧ - حديث آخر آخر تساهل ابن السكن فيه:

«لا وضوء على من نام قاعدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٣): (وهو ضعيف باتفاقهم، وأما ابن السكن فذكره في «صحاحه») ا.هـ.

وهذا الحديث باطل، وقد ضعَّفه أحمد والبخاري وأبو داود

---

(١) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٣٢).

وإبراهيم الحربي.

وقال أبو عيسى الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبو العالية، ولم يرفعه.

قلت: الذي رواه مرفوعا وذكر أبا العالية هو أبو خالد الدالاني[(١)].

٨ - حديث آخر تساهل ابن السكن فيه:

روى إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبدالله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢) وأبو داود الطيالسي (١٩٠٠)[(٢)] والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٤٦) والدارقطني (١/ ٣٤٩) وقال: تفرّد به عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي.

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٩-١٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢١).

(٢) وقع في بعض طبعات «المسند»: (ثنا أبو عيينة) والصواب: أبو عتبة، وهو إسماعيل بن عياش، ووقع أيضا فيه: (ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن) ينظر: طبعة محمَّد بن عبدالمحسن التركي وفقه الله تعالى، وتعليقه على ذلك.

قال عمر بن علي بن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣٠): (قلت: بل هو واه بمرة، وأما ابن السكن فإنه ذكره في «سننه الصحاح»)ا.هـ

وأخرجه ابن عدي في «الضعفاء» (٥/ ١٩٢٣) وقال بعد ذكر أحاديث لعبد العزيز غير الحديث السابق: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحدا يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش) ا.هـ.

قلت: عبدالعزيز لم يرو عنه سوى إسماعيل، كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن عدي، وهو واهي الحديث، قال ابن معين عنه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، ويروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسان. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: حمصي متروك.

فتبين أن هذا الخبر بهذا الإسناد ضعيف منكر.

ولهذا الخبر طريق آخر: أخرجه أبو يعلى (٢١٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥) وفي «مسند الشاميين» (١٤٧٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حكيم إلا

أبو بكر ا. هـ.

وهذا أيضا إسناد لا يصح، وهو بين الضعف، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف مشهور، وقد اختلط.

وحكيم لم يصرح بالسماع من جابر عند من خرج هذا الخبر، ولعله لم يسمع منه، قال البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٦) في ترجمة حكيم: (روى عنه ابنه الأحوص، ومعاوية بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم مرسل) ا. هـ.

فلعل البخاري يقصد بقوله: (مرسل) هذا الحديث، وأن حكيما لم يسمع من جابر، وقد ذُكر عن حكيم الإرسال.

وهذا الخبر بهذا الإسناد ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٦) في ترجمة أبي بكر، وقد رواه عن أبي يعلى وهذا يفيد نكارة هذا الخبر عنده.

٩ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

قال في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧): (قوله: روي أنه ﷺ كان يخلل لحيته، ويدلك عارضيه بعض الدلك.

ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصحّحه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وعبد الواحد مختلف فيه، واختلف فيه عن الأوزاعي فقال

عبدالحميد بن أبي العشرين هكذا، وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا، قال الدارقطني: وهو الصواب.

وخالفهما الوليد فقال: عن الأوزاعي عن عبدالواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا، حكاه ابن أبي حاتم في «العلل») ا. هـ.

قلت: هذا حديث معلول، ولا يصح، وأصح هذه الروايات هي رواية الوليد بن مسلم؛ لأنه من أثبت الناس في الأوزاعي كما لا يخفى، ولذلك قال أبو حاتم عن روايته: (وهو أشبه) ا. هـ من «العلل» (١/ ٣١ - رقم: ٥٨).

هذا مع أن عبدالواحد بن قيس مختلف فيه، حتى قال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.

فمثله لا يقبل تفرده عن نافع، فأين أصحاب نافع الثقات عن هذا الخبر، ولذلك بَيَّن جمع من الحفاظ أنه لا يصح شيء في تخليل اللحية، كما قال أحمد في «سؤالات أبي داود» (ص: ٧)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٥)، وأبو زرعة - كما في «زاد المعاد» (١/ ١٩٨) -، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٧ و٢/ ٣)، وأبو محمَّد بن حزم في «المحلى» (٢/ ٣٥ - ٣٧).

١٠ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

حديث جابر في التشهد، وفيه: ذكر التسمية في أوله.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٧٤): (رواه النسائي والبيهقي - وضعّفاه - وابن ماجه، وضعّفه الترمذي والبخاري أيضا.

وخالف الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذلك ابن السكن فإنه ذكره في «سننه الصحاح») ا. هـ.

قلت: وهو حديث معلول في إسناده ومتنه[1].

١١ - حديث آخر تساهل فيه ابن السكن:

حديث أنس في إمامة جبريل للنبي ﷺ.

قال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٤): (رواه الدارقطني وابن السكن في «صحيحه») ا. هـ.

قلت: هذا الحديث لا يصحُّ، فيه راويان لا يعرفان[2].

وقد اختلف في إسناده، والصواب أنه مرسل، كما رواه أبو داود في «المراسيل» (١٢) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٢٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا.

وسعيد من أثبت الناس في قتادة، وهو مقدّم على جرير بن حازم الذي وصله عن قتادة، والإسناد إليه لا يصحُّ كما تقدم.

ولذلك ذكره أبو داود مرسلا، وهذا ترجيح منه للمرسل على الموصول، وكذلك رجّح المرسل عبدالحق، وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤١): (وهو حديث يرويه محمَّد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن

---

(١) ينظر: «جامع الترمذي» (رقم: ٢٩٠) و«العلل الكبير» له (١/ ٢٢٨) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٤١.١٤٢).

(٢) كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

أنس، ومحمَّد بن سعيد هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناف، ولا تعرف حاله أيضا) ا. هـ.

وهناك أحاديث كثيرة تساهل ابن السكن في تصحيحها وهي فيها نظر[1].

وتبيَّن مما سبق تساهل ابن السكن في تصحيح الأحاديث السابقة، فكلها لا تصح، وأكثر الحفاظ على تضعيفها، وفي بعضها من هو متروك.

والقول بتساهل ابن السكن ليس معناه عدم الاستفادة من تصحيحه، والاستئناس بذلك، لا، وإنما المقصود بيان تساهله

---

(١) وللوقوف على أمثلة أخرى لذلك، ينظر:
«التلخيص الحبير» (١/ ٧٧- رقم: ٧٥) و (١/ ٨٢ - ٨٣ - رقم: ٨١)] وينظر: كتاب «الترغيب» لابن شاهين (٢٣) والحديث منقطع، وراويه عن الصحابي مختلف فيه، وفيه غرابة[، (١/ ١٠٥ - رقم: ١٣٢) و(١/ ٢١٥- رقم: ٣٢٠) و(٢/ ١٠ - رقم: ٧٩٢)] في ذكر ما يقال في سجود القرآن، وهو حديث معلول، فيه رجل لم يسم، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٣٢٥[و(٢/ ١٢٧).
و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (رقم: ٧٤)] وينظر: تعليق المحقق عليه [و (رقم: ٢١٨) و (رقم: ٢٨٦) و (رقم: ٦٦٦)]وهو حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، قلت: وهذا الحديث معلول، والصواب فيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ٥٨٤) و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٠ - ١٣) و«التلخيص» لابن حجر (٢/ ٤٠)].

في بعض تصحيحاته، وأن هذا الحديث تبين ضعفه، فلا ينظر بعد ذلك إلى تصحيح ابن السكن أو غيره، والله تعالى أعلم.

***

ويقال أيضا في الجواب عن تصحيح ابن السكن: إن ابن السكن قال في مقدمة كتابه - كما في «شفاء السقام» (ص: ١٩) - : (أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان، الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه، فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه، وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه، واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك، وجعلته أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين.

فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار: البخاري، وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصفحت ما ذكروه، وتدبرت ما نقلوه، فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعوا على صحته.

وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره، ونسبته إلى اختياره دون غيره.

وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفرده دون غيره، وبالله التوفيق) ا.هـ.

فيظهر من هذا النص أمران:

الأول: أن مجرد إيراد ابن السكن لحديث في صحيحه لا يفيد صحته عنده، فإنه قد نص على أن القسم الثالث من الأحاديث التي يوردها أحاديث تفرد بها أحد أهل النقل للحديث، وأنه يبين علتها ويدلل على انفرده بها دون غيره.

الثاني: أنه سمى أربعة من الأئمة، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وذكر أن ما ذكره مجملا فهو مما أجمعوا على صحته، وما تفرد به أحدهم فإنه يذكره ويسمي من تفرد به، وحديث الزيارة لا خلاف في أنه لم يخرجه أحد من هؤلاء الأئمة، وعليه فهو من القسم الثالث الذي ذكره، هذا هو الظاهر، والله أعلم.

ثم يقال أيضا: بفرض ثبوت تصحيح ابن السكن له، فقد يكون لأجل أن هذا الحديث[1] عنده من أحاديث الفضائل فتسامح فيه لأجل ذلك، والله تعالى أعلم.

وكتاب ابن السكن هذا لا يوجد منه الآن إلا قطعة يسيرة، مع أنه لو وقف على الكتاب لتبين الأمر أكثر.

(تنبيه) قال أبو محمَّد بن حزم ـ كما في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٢)ـ: (أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم،

---

(١) أي حديث ابن عمر في الزيارة.

وصحيح ابن السكن، ومنتقى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، والمصنف لقاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي) ا.هـ.

قلت: لا شك أن كتاب النسائي أصح من «صحيح ابن السكن»، فهو لم يخرج للواقدي والحارث بن وجيه ومحمَّد بن حميد الرازي، وكل هؤلاء ممن اشتهر ضعفهم، وتجنب النسائي أيضا إخراج أحاديث معلولة خرجها ابن السكن.

وتصحيح أبي عيسى الترمذي أقوى منه بكثير، وتقدم ذكر بعض الأحاديث التي ضعفها أبو عيسى بينما صححها ابن السكن.

فما قاله أبو محمَّد بن حزم من تقديم كتاب ابن السكن بعد «الصحيحين» فيه نظرٌ بيِّنٌ، ولا أعرف أن أحدا تابعه على هذا التقديم، والله تعالى أعلم.

* * *

الوجه الثاني من الأوجه التي تدل على عدم الاحتجاج بعبد الله العمري: أن بعض الحفاظ جرحه جرحا مفسرا.

قال البخاري: عبدالله العمري ذاهب، لا أروي عنه شيئا.

قال الإمام أحمد - في رواية أبي زرعة[1] -: (كان يزيد في

---

(١) هو الدمشقي.

الأسانيد، ويخالف، وكان رجلا صالحا) ا. هـ من «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠).

وقال يعقوب بن شيبة: هو رجل صالح، مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيرا.

وقال صالح بن محمد الأسدي: لين، مختلط الحديث.

وقال أبو حاتم بن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، فاستحق الترك.

وقال أبو بكر البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٣٢٥): كثير الوهم.

وقال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤١): ضعيف ليس بحجة عندهم؛ لتخليطه في حفظه.

وقال الخليلي: (ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، ولم يخرّج لذلك في «الصحيحين») ا. هـ من «الإرشاد» (١/ ١٩٣).

كل هؤلاء الحفاظ تكلموا في حديث عبدالله العمري، وفسَّروا جرحهم، فأحمد بيَّن أنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف.

والبخاري قال: ذاهب. يعني - والله أعلم -: ذاهب الحديث.

ويعقوب بن شيبة ذكر أن في حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيرا، وبيَّن صالح الأسدي أنه مختلط الحديث.

وذكر البيهقي أنه كثير الوهم.

ولا يخفى أن من القرائن والأدلة التي يرجع إليها في الحكم على الراوي: أن يكون جرح من جرحه مفسرا، والله تعالى أعلم.

***

الوجه الثالث: أن العمري قد استنكرت عليه عدة أحاديث، وتفرد بجملة من الأحاديث، ومن ذلك ما يلي:

١ - **حديث منكر**: قال ابن وهب في كتابه «الجامع» (٧١): وحدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**أصدق الأسماء الحارث وهمام، وأبغضها إلى الله حرب ومرة، وأكذبها خالد ومالك، لا مالك إلا الله**».

قلت: أخرج مسلم (٢١٣٢) أصل هذا الحديث، فقال: حدثني إبراهيم بن زياد أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبدالله يحدثان عن نافع عن ابن عمر رفعه: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن**».

قلت: وأول الحديث: «**أصدق الأسماء حارث وهمام، وأبغضها إلى الله حرب ومرة**» جاء من طرق، ولا يصح منها شيء.

وأما زيادة «**وأكذبها خالد ومالك...**» فلعلها لم تأت إلا في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات مشاهير ما عدا عبدالله العمري، فالظاهر أن العلة منه.

٢ - حديث آخر: حديث التكبير عند سجود التلاوة.

أخرجه أبو داود (١٤١٣): ثنا أحمد بن الفرات أخبرنا عبدالرزاق أنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٧ - رقم: ٦٤٦١): ثنا حماد ثنا عبدالله عن نافع به بدون التكبير.

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (٥٧٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، وليس فيه ذكر التكبير.

وأخرجه أبو داود (١٤١١) من طريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن نافع به، وليس فيه ذكر التكبير.

وقد تكلم على هذه الزيادة التي تفرد بها العمري ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٧).

٣ - حديث آخر: قال أبو داود (٢٠٧٩): ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه: **«إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»**.

قال أبو داود: (هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما) ا.هـ.

ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع به، ورفعه.

ولكن رواه أبو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوف، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

ذكر ذلك الدارقطني[١].

قلت: فعلى هذا الصواب في هذا الخبر وقفه، ولعل العمري هو الذي أخطأ في رفعه.

٤ - حديث آخر: قال الطبراني (١٢/ ٣٦٤ - رقم: ١٣٣٥٦): ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني الليث ابن سعد عن ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين.

قلت: لا شك في أنه ﷺ سجد يوم ذي اليدين، وقد خالفه عبيد الله العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيه ذكر السجود، وحديثه رواه ابن أبي شيبة (٤٥١٤) وأبو داود (١٠٠٩) وابن ماجه (١٢١٣) وابن خزيمة (١٠٣٤) كلهم عن أبي أسامة عنه به.

وأيضا قد نص العلماء على وهم وغلط الزهري في نفيه

---

(١) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/١٤٨- رقم: ١١٧؛ ٤/١٩٨).

لسجود السهو في حديث ذي اليدين.

قال مسلم في كتابه «التمييز» (ص١٨٣): (وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا ....).

ثم قال بعد أن ساق جملة من الروايات: (فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ) ا. هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٦٦): (ولا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين[1] فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ) ا. هـ.

وبهذا تتبين نكارة الحديث الذي رواه الطبراني، ورجاله كلهم ثقات مشاهير عدا عبدالله بن عمر العمري، فلعل الخطأ منه.

٥، ٦ - حديثان آخران: قال أبو بكر البزار في «مسنده» (١٦٢): وثنا إبراهيم بن زياد الصايغ نا يونس بن محمد نا

---

(١) كذا، ولعلها: المصنفين.

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ: **«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»**.

وقال أيضا: ونا يونس بن محمد نا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه: **«إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما»**.

قال البزار: (وهذان الحديثان إنما يرويهما الثقات الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا نعلم أحدا قال: عن ابن عمر عن عمر إلا عبدالله بن عمر العمري، ولم يتابع عليه) ا. هـ.

٧ - حديث آخر: قال عبدالله بن أحمد في «السنة» (١٣٦٠) وفي زوائده على «فضائل الصحابة» (٦٣): ثني سلمة بن شبيب ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما كنا نختلف في عهد رسول الله ﷺ أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر، وأن الخليفة بعد عمر عثمان.

قلت: وهذا الحديث بهذا السياق منكر من أجل ذكر الخلافة، وإنما اللفظ الصحيح ما رواه البخاري في «صحيحه» (٣٦٩٧) قال: حدثني محمد بن حاتم بن بزيع حدَّثنا شاذان حدَّثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.

٨ - **حديث آخر**: قال النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٩/ ٢):

أخبرنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن عمر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن مجاهد عن ابن عمر أنه أراد أن يودِّع رجلا، فقال: تعال أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: **«استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك»**.

أخبرني الحسن بن إسماعيل ثنا عبدة عن عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل ثنا قزعة عن ابن عمر به.

أخبرنا أحمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز عن يحيى ابن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: أرسلني ابن عمر إلى حاجة... فذكره ا. هـ.

قلت: خالف عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي - وأبو نعيم - وكلاهما من الثقات الأثبات - عبدالله بن عمر العمري، ولا شك أن روايتهما أصح، وقد تابعهما أبو ضمرة أيضا.

قال النسائي (١٠٢٧٠): أخبرنا أحمد بن حرب ثنا أبو ضمرة عن عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة به.

أنا الحسين بن حريث أنا عيسى عن عبدالعزيز بن عمر حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن قزعة به.

أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى ثني عبدالعزيز بن عمر عن قزعة به ا. هـ

قلت: وأصح هذه الروايات رواية الجماعة، وهم: عبدة بن سليمان وأبو نعيم وأبو ضمرة، وأضعف هذه الروايات رواية عبدالله العمري، لأنها أكثرها مخالفة لباقي الروايات.

وإن كان هذا الحديث جاء من طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر، ولكنه من غير طريق عبدالعزيز بن عمر، والمقصود هنا في مخالفة العمري هي طريق عبدالعزيز بن عمر الذي وقع عليه الاختلاف.

قال النسائي (١٠٢٦٩): أنا أحمد بن إبراهيم بن محمد ثنا ابن عائذ ثنا الهيثم بن حميد ثنا المطعم عن مجاهد عن ابن عمر به.

٩ - حديث آخر: قال عبدالرزاق (٥٠٢٢): عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٨) من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع به.

قلت: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد أقوى مما تقدم، ظاهره يخالف السابق:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٣): نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، قال: أنا أنهى عن ذكر الله!

ووهب بن كيسان أدرك ابن عمر، قال أحمد (٢/ ١٠٨): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن

كيسان - وكان وهب أدرك ابن عمر - أن عمر رأى...

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٨٠) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن ابن عمر.

١٠ - حديث آخر: حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال في الذهب والحرير: «**هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإناثها**».

رواه عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى به.

ورواه نافع، واختلف عليه، قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١): يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي هند، واختلف عن نافع:

فرواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى.

ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى، ووهم فيه في موضعين في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعا في الإسناد.

ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا، وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح.

وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل، والله أعلم. ا.هـ.

قلت: سعيد لم يسمع من أبي موسى، كما قال الدارقطني، وقال أبو حاتم: لم يلقه.

فلا شك أن بينهما شخص أو أكثر، ولكن سعيد بن أبي هند لم يذكر واسطة في حديثه هذا كما في رواية ابنه عبدالله بن سعيد، ونافع من رواية أيوب وعبيد الله بن عمر، وهما من كبار الحفاظ، وخالفهم عبدالله العمري فقال: عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى، ولا شك أن روايتهم أصح، والله تعالى أعلم.

١١ - **حديث آخر**: قال ابن ماجه (٢٠١٥): ثنا يحيى بن معلى ابن منصور ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرّم الحرام الحلال**».

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٨) من طريق جعفر بن أحمد بن سام وعلي بن أحمد الجواربي كلاهما عن إسحاق به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٨) من طريق جعفر بن أحمد به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٢٤): (هذا إسناد ضعيف، لضعف العمري) ا.هـ.

قلت: إن كان إسحاق - وهو الفروي - تفرد به، فقد تكلم فيه بعض الحفاظ، وخاصة بعد أن عمي، فصار يتلقن، وقال النسائي: متروك.

فيحتمل أن الخطأ من الفروي، والله أعلم.

١٢ - **حديث آخر**: قال أحمد (٢/ ١٣٨): ثنا نوح بن ميمون أنا عبدالله عن موسى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٩): ثنا أبو خيثمة حدثنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن عمر عن موسى به.

قلت: هذا الحديث صحيح، ولكن الصحيح في رواية موسى بن عقبة عن سالم وقف هذا الخبر على عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما رواه موسى بن عقبة مرفوعا عن نافع وليس عن سالم:

قال أحمد (١/ ٢٥٢): ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة ثني سالم أن عبدالله كان يصلي في الليل ويوتر راكبا على بعيره، لا يبالي حيث وجهه، قال: وقد رأيت أنا سالما يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع عن عبدالله أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ.

قلت: وهيب من كبار الحفاظ، وقد فصل في روايته بين رواية سالم - فرواها موقوفة - وبين رواية نافع - فرواها عنه بالرفع -.

وأما عبدالله العمري فلم يبين ذلك، فجعل الخبر كله مرفوعا من رواية سالم، ولم يذكر رواية نافع.

وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان يوتر وهو راكب حيث كان وجهه.

أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٤٢ - رقم: ٨٥٥): ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي ثنا ابن جريج به، فوافق ابن

جريج وهيبا.

والخبر لا شك في صحة رفعه من حديث سالم، وقد خرجه الشيخان من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا.

ولكن من رواية موسى الصواب وقفه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

١٣ - **حديث آخر**: قال أبو يعلى الموصلي - كما في «مسند الفاروق» (١/ ٣٨٦) و«المقصد العلي» (٢/ ٣١٣ - رقم: ٧٠٩) -: ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة»**.

قال ابن كثير: (غريب من هذا الوجه، والعمري له أوهام، فإن هذا الحديث في «الصحيح» عن عبدالله بن عمر نفسه كما سيأتي في «مسنده») ا. هـ من «مسند الفاروق».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٩): (رواه أبو يعلى في «الكبير» وفيه عبدالله العمري، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح) ا. هـ.

وقول الهيثمي: (رواه في الكبير) يعني مسند أبي يعلى الذي رواه عنه ابن المقرئ، فإنه أكبر من المسند المطبوع الذي رواه عنه أبو عمرو بن حمدان، ولذا لما ذكره في «المقصد العلي» (٢/ ٣١٣) رمز له بـ (ك).

والصحيح في هذا الحديث أنه من مسند ابن عمر - كما تقدم في كلام ابن كثير - فقد أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق عبيد الله وأيوب وأسامة بن زيد وهشام بن سعد.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

فخالف عبدالله العمري - فيما يظهر - وجعله من مسند عمر.

ووقع في روايته لفظة غريبة لعله تفرد بها، وهي: (سوداوين) فلم أقف عليها في الروايات الصحيحة.

وزهير شيخ أبي يعلى: هو ابن حرب أبو خيثمة النسائي، من كبار الحفاظ.

ويونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي، وهو ثقة جليل، قال الذهبي: من كبار الحفاظ ببغداد.

١٤ - حديث آخر: قال أبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠): ثنا ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله ﷺ النقيع - وهو موضع معروف بالمدينة - لخيل المسلمين.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١١٠٥) عن أبي عبيد.

وأخرجه أحمد (٥٦٥٥): ثنا قراد أخبرنا عبدالله به، ولفظه: حمى النقيع لخيله.

و(٦٤٣٨، ٦٤٦٤): ثنا حماد بن خالد ثنا عبدالله به.

والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٦) من طريق القعنبي عن العمري به. وخالفه عاصم بن عمر بن حفص، فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

ولكن عاصم ضعيف، وقد يكون أضعف من عبدالله العمري، وهو أخوه، والراوي عنه عبدالله بن نافع فيه بعض الضعف.

وأخرج حميد بن زنجويه (١١٠٤): أنا عبدالله بن صالح ثنا الليث ثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.

ووصله عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب رفعه.

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي (٦/ ١٤٦) وهو لا يصح، قال البخاري: (هذا وهم)، وقال البيهقي: (لأن قوله (حمى النقيع) من قول الزهري، وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن) ا. هـ.

قلت: ويؤيد ذلك أن البخاري أخرج في «صحيحه» من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ»**. قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع...

قلت: وقوله: (وبلغنا) هو من قول الزهري.

١٥ - حديث آخر: قال الإمام أحمد (٥٩٤٦): ثنا سريج ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يوم النحر.

قال محقق «المسند»: (سيأتي في الرواية (٦٠٨٢) أن ليس كلهم بقي محرما إلى يوم النحر، وقد فصّلت الروايات الصحيحة أن من ساق الهدي لم يحل، وأن من لم يسق الهدي حلّ، كما سيرد برقم (٦٠٦٨) وقد سلف برقم (٤٨٢٢)) ا.هـ

قلت: أنا أذهب إلى هذا، والأدلة كثيرة التي تدل على ذلك، وسأذكر ما ذكره محقق «المسند» مما جاء عن نافع فقط، ثم أذكر ما جاء عن ابن عمر من غير طريق نافع.

قال أحمد (٦٠٨٢): ثنا يونس وسريج بن النعمان قالا: ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا خرجنا حجاجا مهلين بالحج فلم يحل النبي ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت. قال: قال سريج: يوم النحر وبالصفا والمروة.

قال أحمد (٦٠٦٨): ثنا يونس ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: مالك أنت لا تحل؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي.

وقد خولف فليح في هذا الحديث، فقد أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٧٢٥، ٥٩١٦) من طريق مالك، و (١٦٩٧) من

طريق عبيد الله بن عمر، و(٤٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنحوه.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) من طريق مالك وعبيد الله وابن جريج عن نافع به.

وأخرج البخاري (١٦٩١) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي... وساق الحديث إلى أن ذكر قول الرسول ﷺ للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج.. فطاف حين قدم مكة...ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض، فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

وأخرجه مسلم (١٢٢٧) وأخرج أحمد (٤٨٢٢) من حديث بكر بن عبدالله عن ابن عمر بنحوه.

قلت: هذا التفصيل الذي جاء في هذه الروايات وخاصة الأخيرة تخالف ما جاء في رواية عبدالله العمري من كونهم لم يحلوا من شيء حتى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

١٦ - حديث آخر: قال أحمد في «المسند» (٥٩٤٩): ثنا

سريج ثنا عبدالله عن سعيد المقبري قال: جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معهما فضرب بيده صدري، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما**».

وأخرجه أيضا في موضع آخر (٢/ ١٣٨): ثنا نوح أنا عبدالله به.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ورقة ٧٣) - كما في حاشية «المسند» طبع الرسالة - من طريق أبي أسامة عن العمري به.

ورواه عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابن عمر موقوفا، أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به، وعبيد الله يقدم في المقبري كما قال الإمام أحمد، هذا مع إتقانه وحفظه، فروايته هي الأرجح.

ومتن هذا الخبر لا شك في صحته مرفوعا، فقد أخرج البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر**».

ولكن المقصود هنا رواية المقبري عن ابن عمر، فالصواب فيها الوقف كما في رواية عبيد الله عنه[١].

١٧ - **حديث آخر**: قال أبو بكر البزار (١٥٨): ثنا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) وينظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٤٥)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ١٥٠).

عن عمر أن رسول الله ﷺ لم يصدق أحدا من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

قال: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمري إلا الفضل بن دكين، ولا نعلم يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه) ا. هـ.

وأخرجه السلفي في «الطيوريات» (رقم: ٧١٩) من طريق أحمد بن الصلت ثنا أبو نعيم به.

قلت: وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر، فقد رواه ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٤٠٨) - بعد أن ذكره من طريق البزار -: (إسناده جيد، ليس فيه متكلم فيه سوى العمري وحده) ا. هـ.

وقد خالفه عبدالعزيز بن أبي رواد، فرواه عن نافع قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء... فذكره، ثم قال نافع: فكان عمر يقول: مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك. قال نافع: وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مائة درهم. قال: ولو علم بذلك نكله. قال: وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إني قد نهيت كذ وكذ...

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٧٥) عن عبدالعزيز به.

قلت: وعبد العزيز تكلم في حفظه، ولكن كأنه أقوى من العمري، وقد خالف الجادة في هذا الحديث من حديث نافع، لأن الجادة في حديثه: (عن ابن عمر)، والحفاظ يقدمون من خالف الجادة على من سلكها، لأن من خالف يكون معه زيادة علم، والله تعالى أعلم.

وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن نافع، فرواه عيسى بن ميمون البصري عن سالم ونافع عن ابن عمر عن عمر، ولكن عيسى متروك. قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٣٨).

وجاء هذا الخبر بأسانيد أخرى لكن من غير طريق نافع عن ابن عمر، تنظر في «العلل» للدارقطني، فقد تكلم عليها، لكنه لم يذكر طريق العمري، وكذلك الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٥ - ١٧٧) قد توسع في ذكر طرق هذا الخبر.

١٨ - **حديث آخر**: قال أحمد (١/ ٣٤): ثنا عبدالرزاق ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قَبَّل الحجر، ثم قال: قد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلك ما قَبَّلتك.

وأخرجه عبدبن حميد عن عبدالرزاق به (٢٦).

وأخرجه مسلم (١٢٧٠): ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» من طرق عن المقدمي، والدارمي (٢/ ٥٢): أخبرنا مسدد، والبزار (١٣٩): ثنا محمد

ابن المثنى نا حفص بن عمر، ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلا حماد بن زيد) ا.هـ.

وفي «علل الدارقطني» (٢/ ١٣ - رقم: ٨٦): (وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه قَبَّل الحجر.

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر. قال ذلك الحوضي ومسدد والمقدمي.

وقيل: عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع - مرسلا - عن عمر.

ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت أن عمر قال: وقول حماد بن زيد أحب إليّ) ا.هـ.

وقال الدارقطني أيضا في «التتبع» (ص: ٢٥٧): (قد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد، وقد وصله مسدَّد والحوضي عن حماد، وخالفهم: سليمان وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حماد، وقال ابن علية عن أيوب: (نبئت أن عمر) ليس فيه نافع ولكن عمر[(١)]، وهو صحيح من حديث سويد بن غفلة وعابس بن

(١) كذا في مطبوعة «التتبع»، ونقل هذا النص عن الدارقطني: المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٢)، وفيه: (ليس فيه نافع ولا ابن عمر).

ربيعة وعبد الله بن سرجس عن عمر) ا. هـ.

وأخرجه مسلم وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر.

والخلاصة أن هذا الحديث رواه عن نافع راويان: أيوب والعمري.

فأما أيوب: فاختلف عليه:

فرواه حماد واختلف عليه، فرواه عنه المقدمي ومسدد والحوضي عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وخالفهم سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع، فرووه عن حماد فأرسلوه.

ويظهر أن رواية الوصل والإرسال كلاهما ثابتتان عن حماد، وأن حماد إما أنه اضطرب، وإما أنه حدث به على الوجهين، وأنه ثابت عنده الوصل فحدث به مرّة، وأخرى أرسله مع ثبوت الوصل عنده.

ولكن يؤيد الوجه الأول - وهو اضطراب حماد - أن ابن علية - وهو من كبار الحفاظ، ومقدّم جدا في أيوب، حتى اختلف أيهما يقدم في أيوب: حماد بن زيد أو ابن علية[1]؟ - رواه عن

---

(١) ذكر ابن رجب في «شرح العلل» (٥١٠) بعض أقوال الحفاظ في الترجيح بينهما، ومن ذلك:

قال الإمام أحمد: ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد بن زيد، =

أيوب فقال: نبئت أن عمر، ولعل الذي نبأه نافع، كما في رواية حماد، فهذا يرجح الإرسال، لأن رواية ابن علية سالمة من الاضطراب، وهي توافق رواية سليمان بن حرب ومن معه عن حماد، فإذا كان الإرسال هو الأرجح فتكون رواية العمري فيها نظر، والله أعلم.

=وقد أخطأ في غير شيء.
وقال ابن معين: ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد.
وقال أيضا: إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد. قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب. قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله.
وقال سليمان بن حرب: وحماد بن زيد في أيوب أكثر من كل من روى عن أيوب.
وقال النسائي: أثبت أصحاب أيوب حماد بن زيد، وبعده عبدالوارث وابن علية.
وقال البرديجي: ابن علية أثبت من روى عن أيوب، وقال بعضهم: حماد بن زيد. قال: ولم يختلفا إلا في حديث أوقفه ابن علية ورفعه حماد، وهو حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس أحد منكم ينجيه عمله» قالوا: ولا أنت؟! قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل».
قال ابن رجب: (وليس وقف هذا الحديث مما يضره، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرا ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها.
قلت: وقد اختلفا أيضا في أحاديث أخر، منها: حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر. كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب، ورواه ابن علية عن أيوب قال: نبئت أن عمر قَبَّلَ الحجر) ا.هـ، وقد ذكر ابن رجب أقوالا أخرى في تقديم ابن علية.

١٩ - **حديث آخر**: أخرج البخاري من طريق ابن أبي ذئب وعبيدالله بن عمر العمري كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل، فثاب إليه ناس، فصفوا وراءه...

وأخرجه أبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري به ببعضه.

قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ق: ٧٢/ ب): (يرويه سعيد المقبري واختلف عنه:

فرواه ابن عجلان وعبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة.

وخالفهم عبدالله بن عمر العمري وأبو معشر فروياه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وحديث أبي سلمة عن عائشة هو الصواب) ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٢/ ٣٥٠): (قلت: رواه عبدالله بن عمر العمري فقال: (عن سعد[١] عن أبي هريرة) وهو خطأ، أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل») ا. هـ.

---

(١) كذا، ولعل الصواب: (عن سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة) فيكون العمري أسقط أبو سلمة بن عبدالرحمن، وجعله من مسند أبي هريرة.

٢٠ - **حديث آخر**: قال أبو داود الطيالسي (٢٤٥٤): ثنا العمري ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أسلم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل.

وأخرجه أحمد (١٠٢٦٨): ثنا سريج ثنا عبدالله، يعني ابن عمر به.

و(٨٠٣٧): ثنا عبدالرحمن ثنا عبدالله بن عمر به، ولفظه: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٤): أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد به مطولا، وفيه: فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**لقد حسن إسلام أخيكم**».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) وأبو عوانة (٤/ ١٦١) وابن الجارود (١٥) وابن حبان (١٢٣٨) والبيهقي (١/ ١٧١) كلهم من طريق عبدالرزاق به.

وقد أخرج الشيخان (خ: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢ مطولا؛ م: ١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي في «الصغرى» (١٨٩) و«الكبرى» (١٩٢، ٧٩٣) وأحمد (٩٨٣٣) وابن خزيمة (٢٥٢)[1] وابن حبان (١٢٣٩) وأبو عوانة (٤/ ١٥٩، ١٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٨) وفي «السنن» (١/ ١٧١) كلهم من طريق الليث عن المقبري عن أبي هريرة قصة

---

(١) وسقط من إسناده ذكر الليث.

ثمامة، وليس فيها أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال، وإنما هو الذي ذهب واغتسل، وليس فيها أيضا أنه صلى ركعتين، ولا «لقد حسن إسلام أخيكم».

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) وأبو عوانة (٤/ ١٥٧) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن المقبري به، قال مسلم: وساق الحديث بمثل حديث الليث.

وأخرجه أحمد (٧٣٦١): ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة - إن شاء الله -، ثم قال سفيان: الذي سمعناه منه عن ابن عجلان. وساقه مطولا وفيه: قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار فغسَّلوه فأسلم.

قال عبدالله بن أحمد: وسمعته يقول: عن سفيان سمعت ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن ثمامة قال لرسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن قانع في «المعجم» (١/ ١٣١): ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٩) من طريق ابن إسحاق ثني سعيد المقبري به، وليس فيها الأمر بالاغتسال، والصلاة ركعتين، ولا «لقد حسن إسلام أخيكم»، ولكن فيها بعض المخالفة لرواية الليث، وقال البيهقي: (وهذه الرواية توهم أن يكون صدر الحديث في رواية يونس بن بكير من قول محمد بن إسحاق عن شيوخه، ورواية الليث بن سعد ومن تابعه أصح في كيفية أخذه) ا. هـ.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضا (٤/ ٨١) من طريق ابن إسحاق قال: فأخبرني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضا (٤/ ٨١) من طريق محمد بن حميد الرازي ثنا أبو تميلة ثنا عبدالمؤمن بن خالد الحنفي عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس بقصة ثمامة، وليس فيها الأمر بالاغتسال.

وأخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (١٤٢٢) من طريق محمد بن أبي حماد ثنا أبو تميلة به.

وأخرج أبو يعلى (٦٥٤٧) ثنا بشر بن سيحان ثنا عمرو بن محمد الرزيني - قال: فما رأيت مثله بعيني قط - ثنا سفيان الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين.

قلت: وهذا الرجل الذي لم يسم الأقرب أنه عبدالله العمري، ولذلك لم يسمّه الثوري، ولو كان عبيد الله لسمّاه فيما يظهر، والله أعلم.

ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣) ـ بعد أن ذكره ـ: (فإن كان هو العمري فالحديث حسن) ا. هـ.

لكن في «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (١/ ٣٥٦): (وقال الطبراني: هذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله.

وقال الخطيب: ورواه عبدالله الأشجعي عن سفيان الثوري عن عبيدالله العمري) ا. هـ.

قلت: وقد أخرجه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣٣٣) ـ: ثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد - واللفظ لزهير - أبنا عبدالرزاق أنا عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبدالرزاق ا. هـ.

فيتلخص مما تقدم أن هذا الحديث رواه عن المقبري:

١ - الليث بن سعد. ٢ - وعبد الحميد بن جعفر.

٣ - ومحمد بن عجلان. ٤ - ومحمد بن إسحاق.

وليس في روايتهم الأمر بالاغتسال.

ورواه عن المقبري: عبدالله العمري، ورواه عنه: عبدالرحمن ابن مهدي وسريج بن النعمان وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق، وفي هذه الرواية الأمر بالاغتسال.

ورواه عبدالرزاق عن عبيد الله العمري مرة مقرونا بعبد الله العمري، وهذا في أكثر الروايات عنه، ومرة عنه وحده.

ورواه الثوري واختلف عليه: فرواه عبيد الله الأشجعي[1] وأبو عامر الأسدي[2] عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر به.

---

(١) ذكره الخطيب كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (١٤٢١): ثنا سعد بن محمد الناقد ثنا محمد بن عثمان العبسي ثنا منجاب ثنا أبو عامر الأسدي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل ثم أمره أن يصلي.
قلت: منجاب هو ابن الحارث، وهو ثقة. =

ورواه عمرو بن محمد الرزيني عن الثوري عن رجل عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

ولا شك أن الأول أرجح، ويبدو أنه جاء أيضا من رواية الثوري عن عبدالله بن عمر لقول الطبراني: هذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله، والله تعالى أعلم.

وأنا أميل إلى ترجيح رواية الليث ومن معه، وأن الرسول ﷺ لم يأمره بالاغتسال، وإنما هو فعل ذلك.

وكذلك أمره بالصلاة فيه نظر.

وأما أمره بالاغتسال بماء وسدر فهذه اللفظة منكرة، لأنها لم تأت في باقي الروايات.

وأما ترجيح رواية الليث ومن معه فلأمور:

١ - أن الليث أثبت الناس - أو من أثبتهم - في المقبري، فروايته تقدم على رواية غيره.

٢ - أنها رواية الأكثر.

=وأبو عامر ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩) فقال: (القاسم بن محمد، أبو عامر سمع الثوري وعبد الله بن عمر، روى عنه أبو تميلة ومنجاب بن الحارث. سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ.

وذكره البخاري (٧/ ١٦٤) وسكت عنه، وترجم له الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (٣٤٢١) فقال: (القاسم بن محمد بن واصل الأسدي الكوفي، سمع الثوري، وعنه منجاب).

٣ - أن رواية عبيد الله بن عمر احتف بها بعض الإشكالات، وهي:

١) غرابة رواية عبيد الله بن عمر، حتى قال البزار: (لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبدالرزاق) ا. هـ.

٢) كونها قُرنت برواية عبدالله في كثير من الروايات، وهذا يحتمل أن يكون اللفظ لعبد الله العمري وليس لعبيد الله، كما جرى مثل هذا في أحاديث كثيرة، ولعله الأقرب؛ لأن عبيد الله من الحفاظ الأثبات، وهذه الرواية فيها نكارة، فالقول بأن هذا لفظ عبدالله العمري أولى.

٣) الاختلاف الذي وقع في لفظ رواية عبيد الله.

٤) غرابة رواية الثوري.

٥) الاختلاف الذي وقع على الثوري:

فقد رواه عبيد الله الأشجعي وأبو عامر الأسدي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر به، ورواه عمرو بن محمد الرزيني عن الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

ولا شك أن الأول أرجح، ويبدو أنه جاء أيضا من رواية الثوري عن عبدالله بن عمر، لقول الطبراني: (هذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله) والله تعالى أعلم.

٢١ - **حديث آخر**: قال أبو داود الطيالسي (٦٨٥): ثنا العمري ثني سعيد المقبري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: رأيت عمار بن ياسر صلى ركعتين، فأخفهما، فقلت له - أو قال له رجل -: يا أبا اليقظان، أخففتهما! قال: يا ابن أخي، هل رأيتني انتقصت من حدودهما شيئا؟ قال: لا. قال: إني بادرت بالوسواس، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي الصلاة ما له منها النصف، وإنه ليصلي الصلاة ما له منها الثلث، وإنه ليصلي الصلاة ما له منها الربع**» حتى قال: العشر.

وأخرج السلفي في «الطيوريات» (٦٠٤) من طريق الحسن بن سفيان[١] ثنا يزيد ثنا العمري - يعني عبدالله بن عمر - عن سعيد المقبري عن أبي بكر عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدهم ليصلي وماله من الصلاة ثلثها، ولا ربعها، ولا سدسها، حتى بلغ العُشر**».

وأخرج أحمد (٤/ ٣١٩): ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدَّثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث عن أبيه أن عمارا صلى ركعتين، فقال له عبدالرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان... .

والنسائي في «الكبرى» (٦١٤): أخبرنا عمرو بن علي.

---

(١) والظاهر أن هذه الرواية في «مسنده».

وأبو يعلى في «مسنده» (١٦١٥): ثنا القواريري.

والبزار في «مسنده» (١٤٢٠): ثنا محمد بن المثنى[1].

وقال البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢٥): وقال صدقة.

كلهم عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن حبان (١٨٨٩) عن أبي يعلى به، ولكن ليس عنده: (عن أبيه)، والظاهر أن هذا خطأ من ابن حبان أو من أحد رواة الصحيح عنه؛ لأنه عند أبي يعلى على الصواب، وينظر: «إتحاف المهرة» (١١/ ٧٣٤ - ٧٣٥).

ورواه أبو يعلى (١٦٤٩): ثنا محمد بن عمار ثنا عبدالوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن عمار بن ياسر...

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٠١) عن عبيد الله كذلك.

والصواب الأول؛ لأن يحيى بن سعيد من كبار الحفاظ، وقد زاد، وزيادته مقبولة.

ورواه ابن عجلان عن المقبري، واختلف عليه، وخالف عبيد الله بن عمر.

ورواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن

---

(١) وقع عنده: (محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن) بدل (عمر) و وهذا يظهر أنه من النساخ.

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧)، وهو خطأ، سلك الجادة في حديث المقبري[1].

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٤) قال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما...

وأخرجه البزار (١٤٢٢): ثنا نصر بن علي نا زياد بن عبدالله نا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم قال: صلى بنا عمار صلاة...

وأصح هذه الروايات رواية عبيد الله بن عمر، وكل هذه الروايات تخالف رواية عبدالله بن عمر العمري في أمرين:

١ - إسقاط عمر بن أبي بكر من الإسناد.

٢ - التصريح بالسماع بين أبي بكر بن عبدالرحمن وعمار، وهذا لم أقف عليه في باقي الروايات، وسماع أبي بكر من عمار فيه نظر، وقد ذُكر أن أبا بكر بن عبدالرحمن استصغر يوم الجمل، فردَّ هو وعروة بن الزبير، وقد ثبت في رواية عبيد الله بن

---

(١) لأن الغالب في حديث المقبري عن أبي هريرة أو عن أبيه عن أبي هريرة.

عمر أن الذي كلَّم عمارا في تخفيف الصلاة هو عبدالرحمن بن الحارث، والله تعالى أعلم.

وذكر ابن طاهر في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤١٧٢): عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عنه(١): حديث دخل عمار المسجد فصلى فيه ركعتين... الحديث، تفرد به يحيى بن سعيد الأموي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبدالرحمن. ا. هـ من المطبوع، وقوله: (عبد الله) في المخطوط كأنه (عبيد الله)، فإن كان (عبد الله) فهذا قد يكون اضطرابا من العمري في هذا الحديث أو يكون خطأ من الأموي، والله أعلم.

٢٢ - **حديث آخر**: قال الترمذي (١١٣): ثنا أحمد بن منيع ثنا حماد بن خالد الخياط عن عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: «**لا غسل عليه**». قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «**نعم، إن النساء شقائق الرجال**».

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر، وعبدالله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ا. هـ.

---

(١) أي: عن عمار بن ياسر.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦) وابن ماجه (٦١٢) وأحمد (٦/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٧٨) والدارمي (١/ ١٩٥) وعبد الرزاق (٩٧٤) وابن الجارود (٨٩، ٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٩٤) - وقال قبل أن يسوق الحديث: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا وقد تكلم في إسناده. وقال بعد أن رواه: عبدالله كان يحيى القطان يضعفه ا. هـ والبيهقي (١/ ١٦٧، ١٦٨) من طرق عن عبدالله العمري به.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٤٢): (وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه) ا. هـ.

قلت: يبدو أنه يذهب إليه من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الحديثية فقد استنكره كما في رواية مهنا.

وقال الشوكاني (١/ ٢٨١) في «نيل الأوطار»: (وقد تفرّد به المذكور[1]... ولم نجده عن غيره.... فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور. والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم) ا. هـ.

وقد جاء الحديث من طريق آخر، فقال الطبراني في «الأوسط» (٨٩٦٦): حدثنا مقدام ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي

---

(١) يعني: العمري.

الأسود عن عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يرى في منامه شيئا ولا يرى بللا ، ويرى بللا ثم لا يرى شيئا؟ قال: «**إذا وجد أحدكم بلالا ولم يرى شيئا فليغتسل، وإذا رأى شيئا ولم ير بللا فلا يغتسل**».

قال الطبراني : (لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر أخوه عبدالله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود ابن لهيعة) ا . هـ.

قلت: هذا الحديث في ثبوته نظر، والأقرب أنه لا يصح بهذا السياق، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو عيسى الترمذي وهو ظاهر كلام ابن المنذر أنه لا يصح، لوجود عبدالله العمري كما تقدم، ولعدم قوة المتابعة التي جاءت من طريق ابن لهيعة[١].

---

(١) يقال فيها كما قيل في حديث العمري، وإن كان أثنى أحمد بن صالح المصري على رواية أبي الأسود النظر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة، وقد ساق الطبراني في الأوسط (٨٩٧٤-٨٩٦٤) عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وذكر أن ابن لهيعة تفرد بها، ومن ضمنها هذا الحديث.

وهذا بناء على أن شيخ الطبراني قد توبع، وهو ما يفهم من كلام الطبراني، فأما إن كان لم يتابع فالإسناد إلى ابن لهيعة ضعيف، لأن شيخ الطبراني متكلم فيه، حتى قال النسائي: ليس بثقة. وله حديث باطل رواه الطبراني عنه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن=

وأيضا لما جاء في «صحيح مسلم» (٣١٤) و«سنن البيهقي» (١/ ١٦٨) - واللفظ له، لأن مسلما لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث هشام بن عروة، وأنه بمعناه - من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها حدثته أن أم سليم ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: «**نعم**». قالت عائشة: أف لكِ، أترى المرأة ذلك! فالتفت إليها النبي ﷺ فقال: «**تربت يداك، فمن أين يكون الشبه؟**».

وأخرج البخاري (١٣٠وغيره) ومسلم (٣١٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**إذا رأت الماء**». فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! قال: «**نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟**».

وأخرج مسلم (٣١٠[1]، ٣١١) من حديث أنس عن أم سليم بنحو ما تقدم.

=ابن عمر مرفوعا: «طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء».قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٤٦) بعد أن ذكر هذا الحديث له: فهذا باطل ما حدث به ابن يوسف أبدا. ا.هـ.

(١) من مسند أنس بخلاف الذي بعده عن أم سليم.

فهذه الألفاظ تخالف حديث العمري، والله تعالى أعلم.

٢٣ - حديث آخر: قال أبو أحمد بن عدي (٤/ ١٤٦٠): ثنا ابن صاعد ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا إسحاق الفروي ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

ورواه الدارقطني (١/ ١٤٧) أيضا من طريق محمد بن مخلد عن عثمان بن معبد به.

قال ابن عدي في ترجمة العمري: (وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، والذي تقدم مشاهير)[١].

وروى الإمام مالك (١/ ٨٦) عن نافع عن ابن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٢٤ - حديث آخر: قال أبو جعفر العقيلي (٢/ ٢٨٠) في ترجمة العمري: ثنا زكريا بن يحيى ثنا محمد بن المثنى قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديثا حدثناه حفص بن غياث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لما غُسِّل عمر وجدنا في عقبه دما سائلا. فقال ابن عمر: ارفع .

فقال[٢]: لا تحدث بهذا.

---

(١) يعني بذلك أربعة أحاديث رواها من طريق العمري.

(٢) القائل فيما يظهر: عبدالرحمن بن مهدي.

٢٥ - حديث آخر: أخرج السلفي في «الطيوريات» (٦٠٩) من طريق الحسن بن سفيان ثنا يزيد بن صالح الفراء ثنا عبدالله بن عمر العمري عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: **«ما فوق الإزار»**.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩١): أنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم به.

ثم قال: (هذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين، وهما يؤكدان هذه الرواية) ا.هـ.

قلت: هذا الإسناد غريب من هذا الوجه إن كان العمري تفرّد به، وسلسلة سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة مشهورة، وقد خرّج الشيخان بهذه السلسلة عدّة أحاديث، فأين مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما من أصحاب سالم عن هذا الحديث؟!

وقد ضعفه أبو محمد بن حزم فقال في «المحلى» (١/ ٣٩٧): ... (وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد ابن الفرج عن يونس بن محمد..) ثم ذكره.

ثم قال: (وأما حديثا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي

سلمة، وقد ضعّفه شعبة ولم يوثقه أحد فسقط، وأما الثاني: فمن طريق عبدالله بن عمر وهو العمري الصغير، وهو متفق على ضعفه، إنما الثقة أخوه عبيدالله، فسقط حديثا عائشة) ا.هـ.

ويعني بطريق عمر بن أبي سلمة ما ذكره قبل فقال: (وبحديث رويناه من طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب) ا.هـ.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٦٦) من طريق مسدد به.

قلت: وهذا المتن يوافق بعض الشيء ما صح في حديث عائشة هذا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة يخالف طريق العمري من حيث المتن؛ لأن حديث العمري قولي بخلاف حديث عمر بن أبي سلمة فإنه فعلي، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قول البيهقي السابق في تقوية هذا الحديث فالذي يظهر أنه يقصد بالطريقين طريق الأسود وطريق شريح عن عائشة، وسوف تأتي.

طريق آخر: قال الطبراني في «الأوسط» (١٤٢٤): ثنا أحمد قال: نا مقدم بن محمد نا عمي القاسم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله: ما يحل للرجل من امرأته

وهي حائض؟ فقال: «ما فوق السرة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا القاسم، تفرد به مقدم.

قلت: وهذا قواه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٤٦) فقال: (أحمد بن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد، ومقدّم روى عنه البزار فوثقه، وعمه أخرج له البخاري، وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري - بالتشديد - قال يحيى بن معين: ثقة حجة. وقال أحمد بن عبدالله: ثقة. وأخرج له مسلم، وباقي الإسناد لا يسأل عنه) ا. هـ.

قلت: هذا الإسناد غريب كما ذكر الطبراني، وأخشى أنه لا يصح لغرابته ولما يأتي، وابن خثيم مختلف فيه.

طريق آخر: قال أحمد: ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة عن النبي ﷺ - في الرجل يباشر امرأته وهي حائض - قال: «له ما فوق الإزار».

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٤٤ - رقم: ١٠٦٧): ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي وبيني وبينه ثوب.

قلت: وهذا الإسناد أصح من السابق، وعلى هذا فإن هذا اللفظ بهذا الإسناد يقدم على اللفظ السابق - والله تعالى أعلم -،

خاصة أنه جاء ما يشهد له من حديث عائشة، كما أخرج الشيخان من حديث الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار، ثم يباشرها[١].

نعم جاء في مسلم نحو حديث العمري عن سالم عن أبي سلمة عن عائشة، ولكن من حديث أنس (٣٠٢) بلفظ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**.

وقد جاءت طرق كثيرة عن عائشة باللفظ الذي جاء عن العمري، ولكنها موقوفة[٢].

٢٦ - حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي (٣٤٣٢): ثنا أبو جعفر الشيباني وغير واحد قالوا: ثنا مطرف بن عبدالله المدني ثنا عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

---

(١) وهذا اللفظ هو الصحيح من حديث عائشة، وهو حديث عملي بخلاف طريق العمري فإنه لفظي.

(٢) ينظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٥٨)، و«مصنف عبدالرزاق» (١/ ٣٢٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣١)، «تفسير الطبري» - سورة البقرة عند قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض» (٢/ ٣٨٢،٣٨٣)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢٠٦).

وأخرجه البزار - كما في «كشف الأستار» (٣١١٨) -: ثنا عبدالله بن شبيب ثنا مطرف به.

قال البزار: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وعبدالله بن عمر قد احتمل أهل العلم حديثه).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٧٥) و«الدعاء» (٧٩٩): ثنا عبدالرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي وأبو زرعة قالا: ثنا مطرف به.

وقال: (لم يروه عن سهيل إلا عبدالله، تفرد به مطرف).

وأخرجه في «الأوسط» (٤٧٢١) عن عبدالرحمن بن معدان عن مطرف به، وقال كما تقدم.

ومطرف صدوق وفي مالك ثقة، قال ابن معين: ثقة[1]، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، وخرج له البخاري في «صحيحه»، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي فقال: مضطرب الحديث، صدوق. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: من أحب إليك مطرف أو إسماعيل بن أبي أويس؟ فقال: مطرف.

قلت: وأبو حاتم معروف بشدته في الجرح، ومع ذلك لم يضعفه، وإنما تكلم فيه وقدمه على إسماعيل.

---

(١) تراجع حاشية «تهذيب الكمال».

وتكلم فيه ابن عدي فقال: يحدِّث عن ابن أبي ذئب وأبي مودود وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم بالمناكير.

ثم ذكر له أحاديث باطلة، لكن قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٥): (هذه أباطيل حاشا مطرفا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي فقد كذبه الدارقطني، ولو حولت هذه إلى ترجمته كان أولى) ا. هـ.

٢٧ - حديث آخر تفرد به العمري: قال أحمد (٢/ ١٥٦): ثنا حماد بن خالد عن عبدالله - يعني العمري - عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها: ثُرير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: **«أعطوه حيث بلغ السوط»**.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧) والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢) والبيهقي (٦/ ١٤٤)كلهم من طريق أحمد.

وهذا السياق تفرد به العمري فيما يظهر.

وأما أصل إقطاع الأرض له من قبل الرسول ﷺ فهو في «صحيح البخاري» من حديث أسماء، بدون هذه القصة، فقد روى (٣١٥١) من طريق محمود بن غيلان حدَّثنا أبو أسامة حدَّثنا هشام قال: أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

ورواه في موضع آخر (٥٢٢٤) بسياق مطول.

وعلقه البخاري أيضا (٣١٥١) من حديث هشام عن أبيه مرسلا[١]، فقال: وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.

٢٨ - **حديث آخر**: أخرج الترمذي (٣٤٦) من طريق زيد بن جَبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...

قال أبو عيسى: (وحديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه...

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان) ا.هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧)[٢].

والبزار (١٦١) وقال: (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدَّث به إلا الليث

---

(١) ينظر: حاشية «المسند» (١٠/ ٤٨٦).

(٢) سقط ذكر العمري من بعض نسخ ابن ماجه، ينظر: «تحفة الأشراف» و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٦١).

عن عبدالله بن عمر) ا.هـ.

وأخرجه النجاد في «مسند عمر» (٧١؛ ٧٢).

كلهم من طريق عبدالله بن صالح به.

وأيضا أبو بكر الإسماعيلي - كما في «مسند الفاروق» (١/ ١٦١) - من حديث الرمادي وحرملة وحميد بن زنجويه والأعين، كلهم عن عبدالله بن صالح به.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (والعمري الذي مدار الحديث عليه ضعيف).

٢٩ - خبر آخر لعل العمري تفرد به: قال أبو يعلى (١/ ١٧٠ - رقم: ١٩٠): ثنا عبيد الله ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة.

قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١): (رواه أبو يعلى، وفيه العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به) ا.هـ

وهذا الحديث فيه نكارة بالإضافة إلى التفرد فيما يظهر، وذلك من جهتين:

١) تفرده بذلك عن نافع وهو إمام مشهور، وله أصحاب كثيرون فأين هم عنه؟

٢) من جهة المتن، ففي هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه كان يجمر المسجد النبوي كل جمعة، فمثل هذا ينبغي أن يشتهر، فكيف

لا يروى إلا من هذا الطريق؟

والذي يظهر لي أن أصل هذا الخبر ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١): ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة.

وهذا إسناد صحيح، وهو أصح مما رواه العمري، وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠): ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب الطيب عنده.

٣٠ - **حديث آخر**: قال أبو عبيد في كتابه «الأموال» - وعنه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٨٢٣) -: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا، ويقول: هم كذا وكذا. كلمة لا أحب ذكرها.

قلت: هذا غريب، وفي متنه إشكال.

٣١ - **حديث آخر**: قال حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٢): ثنا عبدالعزيز بن عبدالله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا العسل ولا الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق.

وأخرجه أبو عبيد (١٤٩٤): ثنا ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا في

الرقيق ولا في العسل صدقة.

قلت: لم أقف على من تابع عبدالله العمري على هذا الخبر عن نافع أو ابن عمر.

وقد جاء عن نافع بإسناد أصح فيه بعض المخالفة لما تقدم:

أخرج عبدالرزاق (٦٩٦٦) ـ وعنه أحمد في «العلل» (٢٠٨٩) ـ وأخرجه عبدالرزاق أيضا (٦٩٦٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢) ثنا وكيع ثنا سفيان، ـ ومن طريقه ابن حزم (٥/ ٢٣٣) ـ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٤): ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان، كلاهما - الثوري وعبد الرزاق - عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن العسل أفيه صدقة؟ فقلت: ليس بأرضنا عسل، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه، فقال: ليس فيه شيء. قال عمر بن عبدالعزيز: هو عدل مأمون صدق.

وهذا لفظ عبدالرزاق، وليس في رواية أحمد ذكر العسل، وإنما فيها: سألني عمر بن عبدالعزيز عن شيء قد سمَّاه.

ولفظ الثوري: قال نافع: بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: صدق، وهو عدل رضي.

وقال ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢): ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن

عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل، فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة. فقال عمر: عدل مصدق.

وهذا الخبر صحيح إلى نافع، وقد صححه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٤٨).

ونافع في رواية عبيد الله بن عمر عنه عندما سئل عن العسل أخبر بأنه لا علم له بزكاته؛ لأنه لم يكن بأرضه، ولو كان عنده خبر عن ابن عمر في ذلك لذكره، وإنما سأل المغيرة بن حكيم عنه، وهو تابعي من أقرانه، فلو كان عنده عن ابن عمر شيء ما تعداه إلى غيره ممن هو دونه بكثير.

ولذلك قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه» (٣/ ١٥):

(باب ما جاء في زكاة العسل

ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كل عشرة أزق زق**».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب كبير شيء... وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع.

ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل، قال:

قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع. يعني عنهم) ا. هـ وينظر: «العلل الكبير» له (١/ ٣١٢).

٣٢ - حديث آخر: قال الإمام أحمد (٣٣٠): ثنا حماد الخياط ثنا عبدالله عن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، وقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نبغي نزيد في مسجدنا**» ما زدت فيه.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٥٧) - بعد أن ذكر هذا الخبر -: (وهذا - وإن كان منقطعا إلا أن الظاهر أن نافعا سمعه عن ابن عمر، وقد روي كذلك مرفوعا من طريق أخرى:

قال الحافظ أبو يعلى[١]: ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا مسلم[٢] بن قتيبة ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني أريد أن أزيد في قبلتنا**» ما زدت.

وهذا إسناد حسن، وعبد الله بن عمر العمري في كلتي الطريقين ضُعّف) ا. هـ.

قلت: وأخرجه البزار (١٥٧) ثنا محمد بن المثنى أن عبدالله

---

(١) وهو في «المقصد العلي» للهيثمي (٢٢٥)

(٢) كذا، والصواب: (سلم).

ابن سلمة[١] نا عبدالله بن عمر به.

وقال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا العمري عن نافع).

وأخرجه أبو يعلى - كما في «المقصد العلي» (٢٢٦) -: ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا عبدالله بن عمر به.

والنجاد في «مسند عمر» (٦٣): ثنا عبدالملك بن محمد وإسماعيل بن إسحاق قالا: ثنا عبدالله بن مسلمة به.

و(٦٤) ثنا يزيد بن البادا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالله بن مسلمة به.

وما استظهره الحافظ ابن كثير زاده رجحانا رواية القعنبي، وهي مثل رواية سلم بن قتيبة، وهذا الحديث غريب من حديث نافع، تفرد به العمري - فيما يظهر -، وقد تقدم ذلك في كلام البزار، والله تعالى أعلم.

٣٣ - حديث آخر تفرد به العمري - ولكن الراوي عنه فيه ضعف -: قال البزار في «مسنده» (١٦٠): ثنا محمد بن عيسى قال: نا إسحاق بن محمد الفروي قال: نا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن عباس سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فقال: تلك عائشة وحفصة.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمري إلا إسحاق بن

---

(١) كذا وصوابه: (عبد الله بن مسلمة) كما في الروايات الأخرى.

محمد، ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

وقد جاء هذا الحديث من طريق ابن عباس من رواية عبيد الله ابن عبدالله بن أبي ثور عنه، ولكن المقصود هنا طريق ابن عمر عن عمر، ولهذا قال البخاري: (ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه).

٣٤ - حديث آخر: قال الطبراني في «الدعاء» (٤٦٩، ٤٧٠): ثنا عبدالرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي وجعفر بن سليمان النوفلي المديني قالا: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بإنسان في طريق مكة وهو يؤذن، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**برئ هذا من الشرك**».

ثنا يحيى بن محمد الحنائي وأحمد بن علي الأبار قالا: ثنا طالوت بن عباد الصيرفي ثنا سعيد بن راشد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول: الله أكبر. فقال: «**على الفطرة**». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: «**خرج من النار**».

قلت: وهذا إسناده ضعيف، سعيد بن راشد منكر الحديث، قاله البخاري، وقال النسائي: متروك.

وأخرجه مسلم من حديث أنس بنحو اللفظ الثاني، وفي

الباب عن غيره.

٣٥ - حديث آخر: أخرج السلفي في «الطيوريات» (٦٠١) من طريق الحسن بن سفيان[1] ثنا يزيد بن صالح اليشكري ثنا عبدالله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذِّنه إذا كان في السفر في ليلة باردة - أو مطيرة - أن يؤذِّن على إثر أذانه: **«أن لا حرج، صلّوا في رحالكم»**.

والحديث ثابت في «الصحيحين»، وليس فيه ذكر زيادة: (أن لا حرج).

قلت: يزيد بن صالح، أبو خالد، اليشكري، النيسابوري: ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٢) فقال: (روى عن عبدالله بن عمر العمري وإبراهيم بن طهمان، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول) ا. هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٧٥) فقال: (يروي عن إبراهيم بن طهمان والليث وحماد بن سلمة. ثنا عنه الحسن بن سفيان) ا. هـ.

وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢٩) فقال: (... عن إبراهيم ابن طهمان ومالك، وعنه محمد بن عبدالوهاب الفراء والحسن ابن سفيان وجماعة، وكان ورعا مجتهدا كبير القدر. قال الحسن

---

(١) لعله من «مسند الحسن بن سفيان».

ابن سفيان: فاتني لأجل أمي يحيى بن يحيى، فعوضني الله بأبي خالد الفراء. قال أبو حاتم: مجهول. قلت: وثقه غيره. مات سنة تسع وعشرين ومائتين) ا. هـ.

وقال ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٢٨٩): (ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر في شيوخه حماد بن سلمة والليث، وذكر الحاكم في شيوخه قيس بن الربيع وسلمة بن خالد وإبراهيم بن أبي يحيى وأبا بكر النهشلي وغيرهم. وقال إبراهيم بن قتيبة: وكان من أشد مشايخنا ورعا. وقال الحسن بن سفيان: وكان أسند من يحيى بن يحيى) ا. هـ.

فيزيد بن صالح لا بأس به، وهو من أهل الورع والفضل، وأما تجهيل أبي حاتم له، فأبو حاتم مذهبه في الجهالة معروف، وأنه يتشدد في ذلك.

❋ ❋ ❋



العلة الثالثة
تفرد موسى بن هلال والعمري به



العلة الثالثة
تفرد موسى بن هلال والعمري به

مما أُعلّ به هذا الخبر: تفرد موسى بن هلال به عن عبدالله العمري، وتفرد العمري عن نافع، وهذه علة توجب رد الخبر.

قال أبو بكر بن خزيمة - كما في «لسان ميزان» (٦/ ١٣٥)[١]-: (من رواية الأحمسي أشبه، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط... فأشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه).

وقال أبو جعفر العقيلي (٤/ ١٧٠) في ترجمة موسى بن هلال: (عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه).

وقال أبو بكر البيهقي في «الشعب» (٨/ ٩٧): (وسواء قال: عبيدالله، أو عبدالله، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره) ا. هـ.

وقال أبو عبدالله الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٢٦) في ترجمة موسى: (وأنكر[٢] ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن

---

(١) وهو في «إتحاف المهرة» (٩/ ١٢٤) أيضا.

(٢) وقع في نسخة من «الميزان»: (أكثر)، والأول أصح، لأنه هكذا وقع في نسخة مخطوطة والطبعة الهندية و«لسان الميزان».

ابن عمر مرفوعا: «من زار...») ا.هـ.

قال أبو عبدالله بن عبدالهادي - معلقا على كلام البيهقي المتقدم -: (وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بيِّن، وحكم جليّ واضح، ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن، ولا يرده إلا رجل جاهل بهذا العلم، وذلك أن تفرّد مثل هذا العبدي المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه، وخبره عن عبدالله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ، وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر، من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات، مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أمية القرشي، وابن جريج، والأوزاعي، وموسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم من العالمين بحديثه، الضابطين لرواياته، المعتنين بأخباره، الملازمين له، من أقوى الحجج وأبين الأدلة، وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به وإنكاره وعدم قبوله، وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث، أو كان عنده أدنى بصر به؟!) ا.هـ.

قلت: هذا الذي قاله أبو عبدالله بن عبدالهادي من نكارة هذا الخبر بسبب تفرد موسى بن هلال به عن عبدالله بن عمر، وتفرد عبدالله به عن نافع، وأن من كان مثلهما لا يقبل تفرده وخاصة عن إمام مشهور - كنافع مولى ابن عمر -، وأن مثل هذا التفرد

يعد علّة يرد بها الخبر، ويحكم عليه لأجلها بالنكارة - كما حكم عليه بذلك أبو بكر بن خزيمة وأبو بكر البيهقي، وهو معنى كلام العقيلي في حكمه على هذا الحديث - هو منهج الحفاظ السابقين والأئمة المتقدمين.

* * *

فصل
في ذكر بعض كلام الحفاظ في بيان أن من التفرد ما يعل به الخبر

١ - قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص: ٧): (وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدثين: عبدالله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن أبي كثير، وحسين بن عبدالله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما تفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل

أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم) ا. هـ.

قلت: وهذا القيد الذي ذكره مسلم لقبول ما يتفرد به الراوي - وهو كونه قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم... إلى آخره - لا ينطبق على موسى بن هلال، ولا على العمري؛ لأن موسى ليس بالمشهور، فضلا على أن يمعن في الموافقة لرواية الحفاظ.

وأما عبدالله العمري فتقدم أن فيه ضعفا، وأنه ليس بالمتقن، ويخالف الثقات، فلا ينطبق عليه ما ذكره مسلم.

٢ - وقال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة في وصف كتابه السنن» (ص: ٢٩): (والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث

غريبا شاذا.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه) ا. هـ.

ومن الأمور التي يحمل عليها قول أبي داود: (فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم): أن الحديث الذي ينفرد به أحد الرواة عن مالك أو يحيى بن سعيد - ولو كان ثقة - فإنه لا يقبل، بل يرد؛ لأنه حينئذ يكون حديثا غريبا، فكيف إذا كان المتفرد به فيه ضعف، كما في الحديث الذي معنا.

٣ - وقال أبو بكر البرديجي: (لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان) ا. هـ من «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٠١).

قلت: وعبدالله العمري وموسى بن هلال ليس لهما حفظ ولا تقدم في الحديث.

٤ - وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٤٠): (بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها... إلى أن قال: وأنّ تفرّد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا، وأنّ تفرد الصدوق

ومن دونه يعد منكرا، وإنّ إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث) ا. هـ.

والشاهد من هذا قول الذهبي: (تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا) وهذا ينطبق على الخبر الذي معنا.

٥ - وقال أيضا في «الميزان» (١/ ٣٦٤): («صح» ثابت بن عجلان «خ، د، س، ق» شامي، حدث عنه بقية ومحمد بن حمير، وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن عدي، وساق له ثلاثة أحاديث غريبة، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع في حديثه....).

ثم ذكر له حديثا أُنكر عليه، ثم قال: (قال الحافظ عبدالحق: ثابت لا يحتج به.

فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان، وقال: قول العقيلي أيضا فيه تحامل عليه. وقال: إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقا، أما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه.

قلت - الذهبي -: أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق.

وهذا شيخ حمصي ليس بالمكثر، رأى أنسا، وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة... قال دحيم: ليس به بأس. وقال

النسائي: ثقة. وسئل عنه أحمد بن حنبل مرة: أكان ثقة؟ فسكت) ا. هـ.

٦ - وقال الذهبي أيضا في «الموقظة» (٧٧ - ٧٨): (وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل: عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته، وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقرُّ على خطأ؟) ا. هـ.

قلت: وكلام الأئمة في هذه المسألة كثير، والمنقول عنهم فيها ليس بالقليل، وقد راعوها مراعاة بالغة عند حكمهم على الحديث وعلى الراوي - ودونك كتب العلل والجرح والتعديل -، وأكثروا من التأليف في الأفراد والغرائب.

والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى بسط وضرب للأمثلة، كما يحتاج إلى تفصيل لأنه ليس كل غرابة وتفرد علة يرد بها الخبر.

* * *

العلة الرابعة



العلة الرابعة

ومما يعل به هذا الخبر: أن مسلما (١٣٧٧) أخرج من طريق عيسى بن حفص بن عاصم ثنا نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة»** وهو عند أحمد (٦٤٤٠).

وأخرجه مسلم أيضا من طريق مالك عن قطن بن وهب عن يُحنس مولى الزبير عن ابن عمر به، ولفظه: **«لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»** وهو عند مالك في الموطأ (٢/ ٨٨٥) وأخرجه أحمد (٥٩٣٥).

وأخرج الترمذي (٣٩١٨): ثنا محمد بن عبدالأعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٨٤): ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو موسى الزمن ثنا سالم بن نوح العطار ثنا عبيد الله بن عمر به.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن عبيد الله غير سالم بن نوح ومعتمر بن سليمان.

قلت: وسالم مختلف فيه، ولعله صالح.

والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا.

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن أصل حديث موسى بن هلال عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» هو الحديث المتقدم من رواية عيسى بن حفص - وهو عم عبدالله العمري - وعبيد الله بن عمر - وهو أخو عبدالله - كلاهما عن نافع، فأخطأ موسى بن هلال، أو عبدالله العمري، فرواه باللفظ السابق، وقد تقدم ذكر أمثلة كثيرة على خطأ عبدالله العمري، والله تعالى أعلم.

وهذه العلة - أي العلة الرابعة - لا تستغرب لأن كثيرا من الأحاديث الضعيفة لها أصول صحيحة، فيخطئ الراوي الضعيف في روايته إما من حيث اللفظ فيغير اللفظ، وإما من حيث الإسناد فيغير الإسناد.

وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها.
- فهرس الرجال المحكوم عليهم.
- فهرس الفوائد العلمية.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها[1]

(١) ميزت الأثر بذكر صاحبه بعده.

الحديث أو الأثر الصفحة

❊ ❊ ❊



فهرس الرجال المحكوم عليهم

❊ ❊ ❊

فهرس الفوائد العلمية

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊